جامعة 8 ماي 1954 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق : تخصص قانون اعمال

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

القرض المصغر كآلية لتمويل الشركات التجارية في التشريع الجزائري

من اعداد الطلبة:

1/ ابركان رميساء

2/ بوسلبة سناء

تحت اشراف:

الأستاذة الدكتورة: شوايدية منية

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	سارة بن صالح	08 ماي 1945	أستاذة محاضرة أ	رئيسا
2	منية شوايدية	08 ماي 1945	أستاذة التعليم العالي	مشرفا
3	حنان موشارة	08 ماي 1945	أستاذة محاضرة أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي وابي العزيزين حفظهما الله لي اللّذان سهرا وتعبا على تعليمي في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد

وإلى أفراد أسرتي، سندي في الدنيا ولا أحصي لهم فضل

إلى كل أقاربي وإلى كل الأصدقاء الأحباب من دون استثناء

إلى أساتذتي الكرام وكل رفقاء الدراسة وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا

يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرّج

"رميساء"

﴿إهداء﴾

اهدي هذا العمل المتواضع الى الذي قال عز وجل فيهما" وقل ربي ارحمهما كما رباني صغيرا"

الى نبع الحنان وحضن الأمان، الى امي الغالية اطال الله في عمرها.

الى الذي كان لي السند الأول والأخير للوصول الى ما انا فيه الآن أبي اطال الله في عمره.

الى مصدر فرحتي وحقيبة اسراري اخواتي واخوتي اطال الله في عمرهم.

والى نعم اخت والصديقة التي تعبت كثيرا معي في انجاز هذا العمل.

والى كل من تجمعني بهم مودة ومحبة

"سناء"

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل واشكر الذين كانوا وراء هذا العمل وساهموا كل من موقعه في تقديم مايستطيع من عون فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة المشرفة "شوايدية منية"

على إشرافها على هذا البحث وعلى الجهد الكبير الذي بذلته معنا ونصائحها القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة فلها منا فائق التقدير والاحترام، كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد

حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الشركات التجارية من اهم ظواهر الحياة الاجتماعية، وحدت في جميع العصور منذ بدء الحضارة، ثم تمت وتوسعت مع الزمن ومع تطور حاجات البشر حتى أصبحت تحتل في الوقت الحاضر المقام الأول في النشاط الصناعي والتجاري بل حتى الزراعي، لذا فقد هيمنت الشركات على الجانب الهام من النشاط الاقتصادي في كثير من الدول.[1]

حيث تلعب البنوك دورا حيويا في إدارة عجلة الاقتصاد ومحركا فعالا للعملية الاستثمارية. فهي وسيلة توزيع الفوائض المالية من أصحاب الفائض الى أصحاب العجز، ووسيلة لضمان استمرارية تمويل المشاريع الاقتصادية الضخمة، وأخيرا وسيلة لتحقيق التضامن الاجتماعي بين مختلف فئات المجتمع وتلبية رغبات الفئات
المحرومة.[2]

ويعد القرض اهم الوسائل التي تحقق بها البنوك هذه الأغراض بإعتبارهاعملية يقوم بمقتضاها البنك بمنح او بالوعد بمنح مبلغ مالي لشخص آخر يدعى المقترض على ان يرده خلال مدة معينة مقابل فوائد متفق عليها، ومنه يعد القرض أداة لتلبية مختلف الحاجات الاقتصادية و الاستهلاكية والاجتماعية.[3]

تكمن أهمية دراسة القروض المصغرة باعتبارها احدى أدوات تجسيد سياسة الدولة فيما يخص محاربة البطالة، فهي أداة فعالة للمعالجة الاجتماعية، ولقد ساهمت في بروز نشاطات اقتصادية صغيرة مثل النشاطات الحرفية والنشاطات المنزلية والنشاطات الخدماتية ونظرا لأهمية القروض المصغرة اوكل المشرع الجزائري تسيير هذه القروض الى الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة.

والهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو أن القرض المصغر هو عبارة عن منتوج موجه لتشجيع الشغل الذاتي وتطوير الحرف الصغيرة لتقليل من الفقر،وهذا من خلال تباين دور القرض المصغر في تمويل الشركات التجارية ومعرفة الخدمات والمزايا التي يمنحها القرض المصغر لأصحاب المشاريع بإضافة الى معرفة اهم التحديات التي تواجهها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

---

[1] محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، ج 1، دون دار نشر القاهرة، 1957، ص32.

[2] جبالي منير، موكه عبد الكريم، امتناع البنوك عن منح القروض، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، صادرة عن جامعة جيجل، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، المجلد 5، العدد2، ديسمبر 2020، ص292.

[3] مرجع نفسه، ص292.

ومن الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع والتي تتمثل في الأسباب الذاتية التي تتجلى في الميول والرغبة في البحث في هذا الموضوع بشكل مفصل، واثراء المكتبة بمرجع جديد يخص القرض المصغر كآلية لتمويل الشركات التجارية، اما بخصوص الأسباب الموضوعية لإختيارهذا الموضوع تتجلى في القيمة العلمية التي يحظى بها موضوع القرض المصغر وبالتالي توافق الموضوع مع التخصص الذي ندرس فيه.

وانطلاقا مماسبق ومن خلال البحث الذي قمنا به تطرقنا الى الإشكالية التالية:

الى اي مدى يساهم القرض المصغر في تمويل الشركات التجارية؟

وبناء على الاشكالية الرئيسية نتطرق الى التساؤلات التالية:ما مفهوم الشركات التجارية والتمويل والقرض المصغر؟ فيما يتمثل الجهاز المنظم للقروض المصغرة في التشريع الجزائري؟وماهي المشاكل والتحديات التي تواجه الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بصفتها المانح له؟

لإعداد بحثنا هذا قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي الذي يهتم بإحاطة كافة المفاهيم المتعلقة بالقرض المصغر كآلية للتمويل الشركات التجارية، وكذلك استعملنا المنهج التحليلي من خلال تحليل اهم النصوص القانونية المتعلقة بموضوع دراستنا ومنها احكام القانون المدني والتجاري إضافة الى بعض القوانين والاوامر وهيا المرسوم التنفيذي 133/11 وكذا المرسم التنفيذي 14/04.

وفيما يخص الدراسات السابقة فقد كان هناك العديد من الرسائل الجامعية التي تطرقت الى التمويل المصغر من عدة جوانب لعل أهمها أبرزها:

بلبشير توفيق، دحو حنان، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص: اقتصاد نقدي ومالي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ملحقة مغنية جامعة ابي بكر بلقايد، 2015.2016 اما الدراسة الثانية امنة شينحي، القروض المصغر كوسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والتموسطة، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالمسيلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة2017.2018. إضافة الى يحيى حويلة، أسماء بن عربية، آلية تمويل وخلق المؤسسات المصغرة عن طريق" الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر"، مجلة ارصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، الملجد3، عدد خاص، افريل 2020.

ولقد تلقينا صعوبات متعددة في سبيل انجاز هذا الموضوع ليس لصعوبته في حد ذاته بل لكيفية توظيف المعلومة المتحصل عليها وفقا طريقة منهجية خاصة، وكذا قلة المراجع الخاصة بموضوعنا ومع ذلك حاولنا قدر الإمكان الإحاطة بجميع جوانب الموضوع

وللإجابة على إشكالية موضوعنا فقد قسمنا بحثنا هذا إلى:

مبحث تمهيدي: وسنتناول فيه الاطار المفاهيمي لشركات التجارية ،التمويل ،القروض المصغرة وذلك بتقسيمه الى ثلاث مطالب (المطلب الأول) مفهوم الشركات التجارية و (المطلب الثاني) مفهوم التمويل و (المطلب الثالث) مفهوم القروض المصغرة.

الفصل الأول: والمعنون بـ الإطار الهيكلي للقروض المصغرة في التشريع الجزائري، وقد قمنا بتقسيمه الى مبحثين (المبحث الأول) مفهوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و(المبحث الثاني) الخدمات التي تقدمها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وصيغ تمويلها.

الفصل الثاني: وجاء تحت عنوان الضوابط القانونية لتمويل الشركات التجارية بواسطة القرض المصغر وقد قسمناه الى مبحثين (المبحث الأول) الضمانات المطلوبة من المترشح و الإمتيازات الممنوحة له (المبحث الثاني) الشروط و اجراءات منح القرض المصغر والتحديات التي تواجهه .

مبحث تمهيدي

ماهية الشركات التجارية والتمويل والقروض المصغرة

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي لشركات التجارية، التمويل ، القروض المصغرة

يعد التمويل اساسيات إنشاء وتشغيل وتوسيع الشركات التجارية بمختلف أنواعها واحجامها، اذ تحتاج الشركات الى أدوات التمويل بأشكالها المختلفة، وهذا من اجل تغطية مختلف احتياجاته المالية للقيام بأنظمتها ووظائفها المعتادة لهذا تؤثر مشاكل التمويل على الشركات بصفة عامة ويعد القرض المصغر للشركات التجارية من بين احدى الاليات القانونية التي تقوم بتمويل

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب: المطلب الأول تناولنا فيه مفهوم الشركات التجارية والمطلب الثاني تناولنا فيه مفهوم التمويل واخير المطلب الثالث مفهوم القروض المصغرة

المطلب الأول: مفهوم الشركات التجارية

لقد كانت فكرة انشاء الشركات للعمل من خلالها فكرة قديمة عرفت لدى البابليين. كما عرفت في القانون الروماني، وقد تناول الفقه القانوني فكرة الشركة التجارية وعقدها لفترة طويلة، حيث ان الشركة عقد ينشأ من توافق إرادة الشركاء جميعا، وان هذا العقد يتولد عنه شخص معنوي وقد تطرق اليه المشرع الجزائري في القوانين المدني والتجاري[1]

الفرع الأول: تعريف الشركات التجارية

وقد عرف الشركة في المادة 416 من القانون المدني الجزائري على انها:" عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريان او اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل او مال او نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج او تحقيق اقتصاد او بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة ويتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك."[2]

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا ان الشركة عقد يقوم كباقي العقود على اركان موضوعية عامة وهي: الرضا، الاهلية، المحل، السبب. كما يقوم على الأركان موضوعية خاصة والمتمثلة في اتفاق

[1] الصادر بموجب الامر 58/75المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد78 المؤرخة في1975/09/30 معدل ومتمم.

[2] المادة 416 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

شخصين او اكثر على المساهمة في مشروع مالي معين، إضافة منهم ما ينتج عن هذا المشروع من ربح او خسارة، ويجب كذلك توفر ركن اخر وهو نية المشاركة، أي رغبة الشركاء في التعاون من أجل تحقيق غرض الشركة.[1]

والمشرع لم يكتف بالأركان الموضوعية المذكورة أعلاه. بل اشترط لانعقاد العقد افراغه في شكل خاص وهو الكتابة.[2]

الفرع الثاني: تأسيس الشركات التجارية وأركانها :

أولا:تأسيس الشركات التجارية:

الشركة نظام قديم جدا عرفه البابليون ونظمه قانون حمورابي،وقد كانت الشركة في القانون الروماني عقدا رضائي لا ينشأ عنه شخص معنوي مستقل عن اشخاص الشركاء وفي القرن الثاني عشر مع نهوض الحياة التجارية في إيطاليا بدأت تظهر خصائص شركة التضامن حيث كان الشركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة، كما أصبح للشركة ذمة مالية خاصة تتألف من الحصص التي يقدمها الشركاء، وبذلك تأكدت فكرة الشخصية المعنوية التي يقوم عليها التنظيم الحديث للشركاء.

وفي نهاية القرن التاسع عشر ظهرت فكرة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المانيا بمقتضى القانون الصادر في 29 افريل 1892. وفي القرن العشرين اتجهت التشريعات الى التدخل في تنظيم الشركات والتضييق في الحرية التعاقدية وبفرض أحيانا قواعد آمرة وذلك لحماية المدخرين والاقتصاد الوطني.[3]

---

[1] عمورة عمار، الوجيز في القانون التجاري، الاعمال التجارية، التاجر الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، ص140

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الطبعة الأولى،، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ص 17.

[3] منية شوايدية، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري، بين الطابع التعاقدي والنظامي، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، صادرة عن جامعة شلف، المجلد 12، القسم(أ) العلوم الاقتصادية والقانونية، جويلية 2020، ص328.

ثانيا: أركان عقد الشركة التجارية:

بعد تعريف الشركة التجارية نأتي الان الى تحديد اركان عقد الشركة التجارية فمن خلال نص المادتين 416 و418 من القانون المدني يستوجب لقيام الشركة التجارية توافر مجموعة من الأركان الموضوعية العامة والخاصة والاركان الشكلية نتناولها على النحو الاتي:

1 الأركان الموضوعية العامة:

يلتزم لتكوين عقد الشركة التجارية توافر الأركان الموضوعية العامة وهي: الرضا، الاهلية، المحل والسبب وهي كالاتي :

أ. الرضا: ان العقد هو توافق ارادتين او اكثر على احداث اثر قانوني فالتراضي هو قوام أي علاقة عقدية ولابد من توافر إرادة صحيحة لدى اطراف العقد، وكذلك تطابق إرادة هذه الأطراف على احداث الأثر القانوني المقصود، ويشترط لانعقاد الشركة التجارية توافر الرضا الصحيح الخالي من العيوب، و الا كان قابلا للإبطال لمصلحة من شاب العيب رضاه كالغلط، الاكراه، التدليس والغبن والغلط كأن احد من الشركاء على اعتبار انه شريك في شركة تضامن مع ان العقد هو شركة توصية بسيطة والتدليس كأن يلجأ مؤسس شركة تجارية الى حيل وأساليب لولاها لما ابرم الطرف الاخر العقد قصد جعله يقدم على الاشتراك في الشركة.[1]

ب .الاهلية: يجب ان يكون الشريك في الشركة بالغ السن القانوني الذي يحدده المشرع لممارسة التصرفات القانونية هي 19 سنة كاملة.[2]

واذا كان الشخص لم يبلغ هذا السن وبلغ سن 18 فيسمح له بممارسة التجارة يعد حصوله على اذن من الجهة المختصة وتصديقه من قبل المحكمة غير ان قواعد الاهلية تختلف باختلاف الشركات كشركة التضامن يجب الا يكون الشريك كامل الاهلية.[3]

جـ.المحل: يجب ان يتوفر عقد الشركة على محل مشروع وغير مخالف للنظام العام والأداب العامة.

---

[1] ميلود بن عبد لعزيز، امال بوهنتالة، جزاء تخلف اركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، الجزائر، العدد05، المجلد 01، جانفي 2017، ص185.

[2] المادة 40 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] رزق الله العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص52.

ومحل التزام كل شريك هو تقديم حصة نقدية او عينية او عمل، اما محل الشركة او غرضها فهو مشروع الذي يسعى الشركاء الى تحقيقه.

كما يجب ان يكون محل الشركة ممكنا وجائزا قانونا، فإذا وجد حضر قانوني، كتجارة الأسلحة مثلا. تعتبر الشركة باطلة لاستعانة المحل. اذما اذا كان محلها او غرضها غير مشروع. كتجارة المخدرات مثلا. فإنها تكون باطلة بلانا مطلقا لعدم مشروعية المحل.[1]

د . السبب: ان محل الشركة يختلف عن سببها، فمحل الشركة هو النشاط الاقتصادي الذي قامة الشركة من اجل تحقيقه واما سببه الشركة فهو يتمثل في انجار محلها بغية تحقيق الأرباح واقتسامها فيما بين الشركاء عن طريق القيام لمشروع مالي واستغلال فرع من فروع النشاط التجاري او الصناعي.

2: الأركان الموضوعية الخاصة:

الى جانب الأركان الموضوعية العامة السالفة الذكر يجب ان تتحقق الأركان الخاصة وتنحصر هذه الأركان حسب المادة416 من القانون المدني في تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة وما تستتبعه من اقتسام الأرباح او الخسائر بين الشركاء.

أ تعدد الشركاء: يشترط القانون شخصيين كقاعدة عامة لقيام الشركة التجارية طبقا لما ورد في نص المادة416 من القانون المدني.[2]

الا ان المشرع تدخل في الحد الأدنى والحد الأقصى لعدد الشركاء في بعض الشركات. ففي شركة ذات المسؤولية المحدودة تدخل المشرع في تحديد الحد الأدنى من خلال المادة 564 من القانون التجاري وخرج عن القاعدة العامة وسمح بتأسيس الشركة بشخص واحد او عدة اشخاص وحدد الحد

[1] منية شوايدية، مرجع سابق، ص 329.

[2] المادة 416 من القانون المدني الجزائري ،المعدل والمتمم.

الأقصى من خلال المادة 592 من القانون التجاري[1] ب 20 شريكا. وفي شركة ذات المسؤولية المحدودة فالحد الأقصى 50 شريكا.[2]

ب . تقديم حصة: يجب أن يقدم كل شريك حصته في رأس مال الشركة الذي يعد ضمان عام للدائنين، والحصص قد تكون نقدية أو حصة من عمل، إلا ان الحصص التي تدخل في تكوين راس المال هي الحصص النقدية والعينية ، دون غيرها والحصص العينية المقدمة على سبيل الإنتفاع لا تدخل في الضمان العام للدائني الشركة، لان الشريك الذي يقدم الحصة على سبيل الإنتفاع له حق إستردادها عند حل الشركة، لذا لا يجوز النوع من الحصص في مواجهة الشركة[3]، كما لا يشترط ان تكون الحصص في الشركة كلها من نوع واحد[4] وهذه الحصص على أنواع ثلاث: قد تكون نقدية او عينية او بالعمل.

ب .1 الحصة النقدية: غالبا ما تكون الحصة التي يقدمها الشريك مبلغا من النقود، لما يتصف به من سرعة وسهولة في تكوين رأس المال الشركة. ويلتزم الشريك بتقديم الحصة النقدية في الميعاد المحدد واذا تأخر يخضع للقواعد العامة بتنفيذ التزام بأداء مبلغ من المال، ويلتزم بتعويض عن التأخر وهو ما نصت عليه المادة 421 من القانون المدني:" اذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ، ففي هذه الحالة يلزمه التعويض".[5] واذا كانت حصة الشريك ديون له في ذمة الغير فلا ينقص التزامه للشركة، الا اذا إستوفت هذه الديون ومع ذلك يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر اذا لم توف الديون عند الحلول اجلها.[6]

ب .2 الحصة العينية: أجاز المشرع الجزائري ان تكون الحصة المقدمة من الشريك من غير النقود سواء كان عقارا او منقولا حيث نصت المادة 423 من القانون المدني. اذا كانت حصة الشريك حق ملكية او

---

[1] المادة 564و592 من القانون المدني الجزائري ، المعدل والمتمم.

[2] المادة 590، المعدلة بالقانون رقم 20/15 المؤرخ في 2015/12/30 المعدل و المتمم للقانون التجاري ،الجريدة الرسمية،عدد71 ليوم 2015/12/30 ص5.

[3] ميلود بن عبد العزيز ، أمال بوهنتالة ، مرجع سابق ، ص187.

[4] باسم حمد الطروانة، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان ،2012، ص58.

[5] المادة 421 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[6] ميلود بن عبد العزيز، امال بوهنتالة، مرجع سابق، ص 187. 188.

حق منفعة واي حق عيني فإن احكام البيع هي التي تسري الى فيما يخص ضمان الحصة اذا اهلكت او استحقت او ظهر فيها عيب او نقص اما اذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن احكام الايجار هي التي تسري في ذلك.[1]

كما انه يمكن ان يتم تقديم الحصة العينية على وجه التمليك ولا يعد ذلك بمثابة البيع تماما اذ ان هذا الأخير يفترض فيه نقل ملكية الشيء المبيع بالمقابل المالي، بينما في الشركة فإنه يقابل نقل ملكية الحصة الحق الاحتمالي في الأرباح، واذا اشترط مقدم الحصة مبلغ مالي مقابل حصته فإنه يعتبر بائعا لا شريكا.[2] وكذلك يمكن ان يتم تقديم الحصة العينية على وجه الانتفاع: وان قدمت الحصة على سبيل الانتفاع، فإنها لا تخرج عن ملك صاحبها، بل تظل ساكنة في ذمته، ولا يكون للشركة من حق سوى الانتفاع بها وتطبق على الحصة في هذه الحالة الاحكام العامة المتعلقة بالإيجار.

وعلى ذلك اذا ملكت الحصة بسبب لا دخل لإرادة الشركة فيه. فان هلاكها يكون على الشريك، اذا الأصل ان الشيء يملك على مالكه ويتعين على الشريك فيهذه الحالة ان يقدم حصة أخرى. والا اقصى من الشركة، اذا كان هلاك الحصة جزئيا او صارت الحصة الى حالة لا تصلح معها للانتفاع او نقص هذا الانتفاع نقصا كبيرا، جاز للشركة ان تطلب من الشريك إعادة الحصة الى حالة التي كانت عليها فإن امتنع عن التنفيذ جاز للشركة ان تقوم به على نفقته او ان تطلب الفسخ وتلزم الشريك الخروج من الشركة.[3]

ب .3 حصة العمل: يجوز ان يقدم الشريك الى الشركة حصة من عمل، بمعنى ان الشريك في هذه الحالة لا يقدم مبلغا ماليا او حصة عينية وانما يقوم بعمل معين لحساب الشركة تنتفع به ويعود عليها بالفائدة

[1] المادة423 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] براهيم احمد بلقاسم، تأسيس الشركات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد8، العدد8، سنة 2021، ص148.

[3] محمد فريد لعريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الاعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، منشورات الحكبي الحقوقية، بيروت لبنان،2003، ص285.

وغالبا ما يكون الشريك في هذه الحالة ممن يتمتع بخبرة معينة مثل المهندس والمدير الفني او المتخصص في الإدارة او في عمليات الاستيراد والتصدير.[1]

ويكون على الشريك بحصة العمل ان يقوم بالخدمات التي تعهد بها وان يكرس للشركة كل نشاطه، ويمتنع عليه ممارسة نفس العمل لحسابه الخاص او للغير، ولذلك يشترط القانون ان يقدم هذا الشريك حسابا للشركة، عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدمه كحصة لها. ولا يكون الشريك بحصة من عمل ملزما بأن يقدم للشركة ما قد يحصل عليه من اختراع الا اذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك وهو ما قضت به المادة 2/423 من القانون المدني.[2]

ولا يجوز ان تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نقود او على ما يتمتع به من ثقة مالية.[3]

3 الأركان الشكلية:

يستلزم القانون لإنشاء الشركة كتابة عقد الشركة، تسجيله في السجل التجاري وشهره وذلك لخطورة العقد:

أ. الكتابة: تنص المادة 418 من القانون المدني: " يجب ان يكون عقد الشركة مكتوبا والا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات اذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد، غير انه لا يجوز ان يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له اثر فيما بينهم الا من اليوم الذي يقوم فيه احدهم بطلب البطلان.[4]

فالكتابة شرطا لانعقاد عقد الشركة مدنية او تجارية ومهما كان رأسمالها، فالكتابة ركن من اركان العقد، كما نصت المادة 545 من القانون المدني:" تثبت الشركة بعقد رسمي والا كانت باطلة، لا يقبل أي دليل اثبات بين الشركاء فيما يتجاوز او يخالف مضمون الشركة".[5]

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص31.

[2] المادة 423 فقرة2 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] المادة 420 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[4] المادة 425 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[5] المادة 545 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

ب ــ القيد في السجل التجاري: تنص المادة 548 من القانون التجاري على انه:" يجب ان تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من اشكال الشركة والا كانت باطلة"[1]وعليه لا يمكن للشركة التجارية ان تباشر نشاطها الا بعد قيدها في السجل التجاري الذي يعتبر قرينة قاطعة على اكتسابها صفة التاجر، وهو ما نصت عليه المادة 21 من القانون التجاري وتكتسب كذلك الشخصية المعنوية بمجرد قيدها في السجل التجاري وفقا للمادة 549 من القانون التجاري.[2]

ج ــ الشهر: تخضع جميع الشركات التجارية لإجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا والمتمثلة في نشرها في النشرة الرسمية لإعلانات القانونية وكذلك نشر ملخص للعقد التأسيسي للشركة في احدى الجرائد الوطنية، باستثناء شركة المحاصة التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب الامر رقم 93ـ08 المؤرخ في 25 افريل1993 المواد من795 مكرر1 الى 795 مكرر5، وهي شركة من شركات الأشخاص ليست لها شخصية معنوية، وهي تخضع للإشهار ولا للقيد في السجل التجاري، ويمكن اثباتها بكافة وسائل الاثبات، ويهدف الاشهار الى اعلام الغير بتأسيس الشركة.[3]

المطلب الثاني: مفهوم التمويل:

يعتبر التمويل الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها المشروع في توفير مستلزماته الإنتاجية، وتسديد جميع نفقات، ومن هذا تبرز أهميته الوظيفية التمويلية وأثرها على عمل المشروع الاستثماري فإمداد المشروع بالأموال اللازمة لإنشائها وتوسيعه يعتبر من اعقد المشكلات التي تواجه التنمية الاقتصادية. وان الكيفية او الطريقة التي سيحصل بها المشروع على ما يحتاجه من أموال للقيام بنشاطه هي اول ما يفكر فيه كل مسير وبقدر ما يكون المشروع كبير يكون التمويل أيضا كبيرا.[4]

الفرع الاول: تعريف التمويل:

---

[1] المادة 548 من الامر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[2] المادة 549 من القانون التجاري الجزائري ، المعدل والمتمم.

[3] ميلود عبد العزيز، أمال أبو هنتالة، مرجع نفسه، ص191.

[4] هارون العشي، مصادر التمويل المشروعات العمومية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2018 ص 65.

اولا: التعريف التمويل لغة: يرجع اصل كلمة تمويل الى مول أي اعطى المال، وموله أي قدم له ما يحتاج من المال.[1]

ثانيا: تعريف التمويل اصطلاحا: يطلق التمويل على كيفية الحصول على الأموال وحسن استخدامها وما يتعلق بها من أساليب كمية ومحاسبية وحقائق علمية.

ومنه يتعلق المعنى العام للتمويل الى التدبير الأموال، فينصرف مفهوم التمويل الى تكوين الموارد وتعبئتها، وتوجيهيها لإقامة المشروعات الاستثمارية المختلفة[2]

فهناك من يعرف التمويل على انه الحصول على الأموال من مصادرها المختلفة فقط. وهو جزء من الإدارة المالية.

كما يعرف على انه مجالات المعرفة وهو يتكون من مجموعة الحقائق والاسس العملية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها. من جانب الافراد ومنشآت الاعمال والحكومات[3]

ومن كل ما سبق يمكن ان نعرف التمويل على انه عبارة عن انتقال لرؤوس الأموال من أصحاب الفائض الى أصحاب العجز المالي بغرض تطوير مشروع عام او خاص او توسيع في استثمارات جديدة.

يعتبر التمويل:" عملية تجميع لمبالغ مالية ووضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة من طرف المساهمين او المالكين لهذه المؤسسة، وهذا ما يعرف برأس مال الاجتماعي."[4]

فهو اذن تدبير الموارد المالية للمؤسسة في أي وقت تكون هناك حاجة اليه، ويمكن ان يكون التمويل قصير، متوسط، او طويل الاجل.

---

[1] مرجع نفسه، ص65

[2] هارون العشي، مرجع السابق، ص66

[3] حاج سعيد عمر التمويل التأجيري، المفاهيم والاسس، كنوز المعرفة، عمان، سنة2013، ص15.

[4]–yves Bernard et Jean claude Colli . Dictionnaire économique en financier.5eme édition .ed du seuil ,Paris, 27/04/2022. P144.

الفرع الثاني: أهمية التمويل:

ان المؤسسات والدولة والمنظمات التابعة لها، لها استخدام دائم لجميع مواردها المالية، فهي تلجأ عند الحاجة الى مصادر خارجية لسد حاجاتها سواء عن عجز في الصندوق او لتسديد الالتزامات من هذا المنطلق يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في:

ـ تحرير الأموال او الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة وخارجها.

ـ يساعد على انجاز مشاريع معطلة او خرى جديدة والتي يزيد بها الدخل الوطني.

ـ يساهم في تحقيق اهداف المؤسسة من اجل اقتناء واستبدال المعدات.

ـ يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.

ـ يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي.

ـ المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية.[1]

فالتمويل أهمية بالغة في تحديد سياسة البلاد التمويلية كونه العضو المحرك للمشاريع الاستثمارية. تحتاج جميع المشاريع الاستثمارية الى التمويل بصفة عامة وتحتاج اليه السياسة التنموية للبلاد بصفة خاصة حيث ترتب عليه

توفير مناصب شغل جديدة وتحسين الوضعية المعيشية لأفراد المجتمع.

الفرع الثالث: العوامل المحددة لأنواع التمويل:

نجد ان هناك مشروعات تعتمد على مواردها الذاتية لتلبية احتياجاتها المالية في حين نجد أخرى تعتمد الى حد كبير على الأموال المقترضة، والبعض الاخر يعتمد امرا وسطا بين ذلك، فهذه الاختلافات ترجع الى ظروف المشروع نفسه والحالة الاقتصادية وتوافر أنواع مختلفة من الاموال، طبيعة النشاط الذي يمارسه المشروع، وتركيب موجوداته، اما فيما يخص العوامل المحددة لأنواع التمويل المناسبة للمشروع فهي:

أولا: الملائمة بين طبيعة المصدر وطبيعة الاستخدام:

ان القاعدة العامة في التمويل هي ان يتم تمويل الموجودات الثابتة من مصادر طويلة الاجل، اما المصادر القصيرة الاجل فهي ملائمة لتمويل الاستخدامات قصيرة الاجل، وتعتبر عملية الملائمة بين

[1] حاج سعيد عمر، مرجع سابق، ص16.

طبيعة المصادر وطبيعة الاستخدامات عملية ضرورية لإيجاد ارتباط بين النفقات النقدية المتوقع الحصول عليها من الأموال الممولة، وتسديد الالتزامات الناشئة عن اقتناء هذه الأصول.

ثانيا: عامل الدخل:

بمقدور المشروعات الاستثمارية تحسين العوائد التي تحققها على أموال أصحابها، عن طريق الاقتراض بكلفة اقل من العائد المحقق على الموجودات.[1]

ثالثا: عامل المرونة:

ويقصد بها قدرة المؤسسة على تعديل مصادر التمويل تبعا للمتغيرات الرئيسية لحاجياتها للأموال. أي الملائمة بين الظروف المالية السائدة وبين مصادر الأموال حيث انه هناك بعض المصادر تمويل اكثر مرونة من غيرها.[2]

كما تعني هذه الخيارات المستقبلية المتاحة امامه خاصة اذا ما تعددت مصادر التمويل[3]

رابعا: عامل التوقيت: ان هذا العامل يرتبط بالمرونة، وهو يعني ان الشركة تختار الوقت المناسب للحصول على الأموال بأقل تكلفة ممكنة، عن طريق الاقتراض او عن طريق أموال الملكية، وتحقق الشركة وفرات كبيرة عن طريق التوقيت السليم لعمليات الاقتراض والتمويل.

خامسا: عامل الخطر:

وتمثل هذه الدرجة احتمالية حصول أصحاب المؤسسة (المالكين) على نسبة معينة من العائد المتحقق، فكما هو معروف ان المساهمين في راس المال هم اخر من يأخذ نصيبه عند تصفية موجودات المؤسسة، فإذا كان المساهمين هم أكبر المعنيين برخاء المؤسسة فهم على النقيض اكبر المتضررين من تدهورها، فهم اول من يتحمل أي مخاطر تنم عن عمليات الاستثمار للأموال لضمان استمرارية المؤسسة من ناحية أخرى، وعليه كانت خطورة القرار المالي في نوع الاستثمار والموازنة بين درجة المخاطرة والعائد المتوقع تحقيقه من ذلك الاستثمار. [4]

---

[1] هارون العشي، مرجع سابق، ص 75/74.

[2] هاني إبراهيم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر حقوق، قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019، ص9.

[3] هارون العشي، مرجع سابق، ص75.

[4] هاني ابراهيمي، مرجع سابق، ص10.

المطلب الثالث: مفهوم القروض المصغرة:

يعتبر القرض المصغر بمثابة أداة لمحاربة البطالة، فهو يسمح لفئة الأشخاص المحرومين من تحسين ظروف معيشتهم وهذا من خلال استحداث انشطتهم الخاصة التي تمكنهم من الحصول على المداخيل.

فمن خلال هذا المطلب سنتطرق الى نشأة القروض المصغرة وتعريفها وصولا الى مميزاتها وأهميتها.

الفرع الأول: نشأة القروض المصغرة وتعريفها:

في هذا الفرع سنتناول نشأة القروض المصغرة وتعريفها.

أولا: نشأة القروض المصغرة:

سنتحدث عن اللمحة التاريخية للقرض المصغر ثم لمحة عنه في الجزائر

1. لمحة تاريخية عن القرض المصغر:

لقد ظهرت اول تجربة للتمويل المصغر في بنغلاش من طرف محمد يونس البنغالي سنة 1976 يعد المجاعة الكبيرة التي عرفتها البلاد. وقد تحصل محمد يونس على جائزة نوبل سنة2006، فكر في مساعدة المزارعين الفقراء الذين يرهنون أراضيهم لدى البنوك مقابل قروض مرتفعة الفوائد، فاقترح عليهم فكرة القرض المصغر والذي يتم بموجبه تقديم قروض لعشرات من المزارعين دون ضرورة لضمانات التي عادة ما تطلبها البنوك التجارية، والتي تؤدي الى استبعاد الفقراء من المشاركة الاقتصادية لعدم امتلاكهم أي أصول تصلح لان تشكل ضمانا لها يحصلون عليه من قروض.[1]

فتم انشاء بنك غرامين سنة 1977، الذي قام بتمويل الفقراء باعتبارهم مهمشين في المجتمع بالرغم من اهميتهم في تحقيق التنمية الاقتصادية. وقد بلغنا نسبة النساء من مجموع التمويلات الممنوحة من طرف هذا البنك بنسبة95 بالمئة وقد اثبتت تجارب تمويل هذا البنك

[1] فوزي يوسدار، عبد الرحمان عبد القادر، دور صناعة التمويل الأصغر في الحد من البطالة، ورقة بحثية مقدمة الى ملتقى حول استراتجية الحكومة والقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، مسيلة، الجزائر، يموي16/15 نوفمبر 2011، ص04.

الفقراء على ان الفقراء كانوا موثوقين حيث انهم يرجعون مبلغ التمويل في اجاله، ثم شهد التمويل المصغر انتشارا في باقي الدول الاخرى كأمريكا اللاتينية التي أنشأت بنك القرية، وقد ظهرت في بوليفيا عن طريق بنك سول وفي اندونيسيا عن طريق بنك راكيات، وقد قامت كثير من الدول بإنشاء مؤسسات التمويل الأصغر من الدول الغنية كالولايات المتحدة الامريكية وانجلترا وغيرها من الدول الأخرى.[1]

2. لمحة عن القرض المصغر في الجزائر:

ظهر القرض المصغر في الجزائر ليوسع ويدعم مسار مكافحة الفقر والبطال، ويتعلق هذا الامر بجهاز القرض المصغر، بنسبة فائدة محسنة تقدر بـ 2 بالمئة، والذي شرعت الحكومة في تطبيقه ابتداء من سنة 1999 عبر التراب الوطني، مر برنامج القرض المصغر بمرحلتين في الجزائر:

أ. المرحلة الأولى لبرنامج القرض المصغر:

منذ جويلية 1999 الى غاية 2002، حيث كان يقدر مبلغ القدر في تلك المرحلة بخمسين ألف دينار جزائري 50000دج الى ثلاث مئة وخمسين الف دينار جزائري 35000 دج بمعدل فائدة يقدر بـ 2 بالمئة وكان يمثل البرنامج آنذاك وكالة التنمية معليا مندوبي تشغيل الشباب، وصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

بـ . المرحلة الثانية لبرنامج القرض المصغر:

وقد تم انشاء هذا البرنامج بموجب مرسوم الرئيسي رقم 13/04 المؤرخ في 2004/1/22، وهي مستمرة الى يومنا هذا، كنتيجة للمشاكل التي عرفتها المرحلة دخل جهاز القرض المصغر في المرحلة الثانية، وذلك لتعيين الشروط المحددة لإعانة المستفيدين من القرض المصغر، ويوجد المقر الرئيسي له في الجزائر العاصمة.

[1] فوزي يوسدار، عبد الرحمان عبد القادر، مرجع السابق، ص04.

حيث اصبح برنامج القرض المصغر بمثابة البرنامج لجديد الذي يزيل النظام الراهن والاعتماد على سياسة الاجتماعية الهادفة الى مكافحة الفقر والبطالة والأوضاع المزرية للمجتمع.[1]

ثانيا: تعريف القروض المصغرة:

لا يوجد تعريف يوحد التمويل المصغر والقروض المصغرة بالنسبة للمبتدئين بينما كان التدرج هو المفتاح الرئيسي بالنسبة لمصممي القروض المصغرة، وفيما يلي نقدم بعض المفاهيم لبعض المنظمات والهيئات العالمية كالتالي:[2]

تعريف مكتب الدولي للعمل: القرض المصغر يشير الى جميع الخدمات المالية شبه المصرفية (القروض والضمانات) والتي تعلق بمبالغ صغيرة.

اما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية عرفت القرض المصغر على انه:" هو الحصول على تمويل مشروعات صغيرة، يستفيد منها الأشخاص المهمشين، الذين يتطلعون الى خلق فرص عمل خاص بهم في ظل غياب افاق مهنية أخرى، والوصول الى مصادر تمويل التقليدية غير ممكنة."

بالنسبة لتعريف القروض المصغرة نظر الأمم المتحدة: القروض المصغرة هي أداة تحرير المبادرة الاقتصادية ، وهي أداة فعالة مع الفقراء من اجل تحقيق الكرامة وإعطاء معنى للحياة.[3]

تعريف القرض المصغر في الجزائر: طبقا للمرسوم الرئاسي الصادر عن وزارة التشغيل والتضامن الوطني المتعلق بتطبيق الإجراءات الخاصة بجهاز القرض المصغر فإن:" القرض المصغر هو سلفة صغيرة الحجم، وهو مخصص لاقتناء عتاد بسيط يتم تسديده على مرحلة قصيرة، ويمنع حسب صيغ تتوافق واحتياجات نشاطات الأشخاص المعنيين، ويوجه القرض المصغر الى احداث الأنشطة، عما في

---

[1] موساوي هوارية، كوبي مبروكة، مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة وكالة ادرار خلال الفترة2014-2015، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد دارية، ادرار،2019-2020، ص04

[2] Guide pratique sur le micro credit lexperience du pret solidaire. P12. www, la micro finance, org, consulté le 27/04/2022 à l'heure 14 :30.

[3] مغني ناصر، القرض المصغر كإستراتجية لخلق مناصب شغل في الجزائر، ورقة بحثية، مقدمة الى الملتقى الدولي حول استراتجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، مسيلة، الجزائر، يومي15/16، نوفمبر 2011،ص4.

ذلك الأنشطة في المنزل من خلال اقتناء العتاد الصغير الازم لانطلاق المشروع ولشراء المواد الأولية، وذلك قصد ترقية الشغل الحر(شغل ذاتي) والشغل المنجز بمقر اليكن وكذا النشاطات التجارية المنجزة."[1]

يعتبر القرض المصغر وسيلة لمكافحة الفقر والبطالة، ولقد ظهر في العديد من البلدان السائرة في طريق النمو كعامل فعال في امتصاص الفائض في اليد العاملة الناتج عن التأثيرات المترتبة عن برنامج الإصلاح الاقتصادية، وينحصر القرض المصغر بين أدنى تكلفة المشروع يقدر بخمسين ألف دينار جزائري 50000دج وحد اقصى يقدر بأربع مئة ألف دينار جزائري 4000000 دج. وهو قابل للتسديد على مرحلة تتراوح بين 12 الى 60 شهرا.[2]

وتعتبر السلطة العامة برنامج يهدف الى ترقية وتنمية الشغل وهو موجه بالخصوص نحو الفئات التي تعاني من البطالة وتلك التي ليست مؤهلة لاستفادة من جهاز المؤسسة المصغرة. وهو ما يغطي احتياجات كل الفئات التي تتوافر على قدرات في خلق نشاط لحسابها الخاص[3]

ومن بين التعريفات السابقة يمكننا استنتاج تعريف شامل للقروض وهو:

القرض المصغر هو عبارة عن مبلغ مالي تقدمه الوكالة الوطنية، والمؤسسات التحويل للأشخاص من اجل انشاء مشاريع صغيرة او متوسطة، بغية تحسين مستواهم المعيشي والقضاء على الفقر والبطالة، وتنمية الروح الاقتصادية.

الفرع الثاني: مميزات القروض المصغرة:

من خلال التعاريف السابقة استنتجنا بأن القرض يتميز بعدة مميزات من بينها ما يلي:

. يتميز القرض بأنه عبارة عن مساعدة من الدولة او من البنك، او من هيئات حكومية تقدم قرض بدون فائدة عندما تفرق كلفة المشروع مئة الف دينار جزائر، وتخفيض القروض البنكية.[4]

. القرض المصغر عبارة عن سلفة صغيرة الحجم تتراوح ما بين أربعين ألف دينار جزائري وأربع مئة ألف دينار جزائري، ويكون موجه نحو الفئات البطالة والفقيرة.

---

[1] المرسوم رئاسي 13/04، المتعلق بجهاز القرض المصغر، المؤرخ في 22جانفي 2004، العدد 03، ص60.

[2] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004.

[3] سليمان ناصرن عواطف محسن، القرض الحسن المصغر لتمويل الاسر المنتجة، بحث مقدم ضمن الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة صفاقس، تونس29/27 جوان 2013، ص 2.

[4] موساوي هوارية، كوبي مبروكة، مرجع سابق، ص 6.

. القرض المصغر يسمح بمشاركة جميع فئات المواطنين في بناء الاقتصاد الوطني.[1]

. القروض المصغرة تتميز بالمرونة في مواجهة التقلبات الاقتصادية، وتدعم سياسة الاكتفاء الذاتي لبعض السلع والخدمات والتقليل من الاستيراد والمساهمة الفعلية في دعم الناتج القومي.

. توفر المشروعات الصغيرة سلفا وخدمات لفئات المجتمع ذات الدخل المحدود والتي تسعى الى الحصول عليها بأسعار منخفضة نسبيا تتفق مع قدراتها الشرائية مع قلة جودتها.

ـ تشكل القروض المصغرة عاملا مهما في تنمية المناطق الريفية، مما يخفض دوافع الهجرة الى المدن والنزوح الريفي.[2]

. يتكفل بضمان القرض المصغر صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر

. القرض المصغر يتميز بسهولة الإجراءات، وبساطة الملف الواجب تشكيله من اجل الاستفادة من القرض ويتم منحه في آجال سريعة.[3]

الفرع الثالث: أهمية القروض المصغرة:

تتمثل أهمية القرض المصغر فيما يلي:

تخفيف الفقر والبطالة، رفع مستوى البطالة، زيادة وترشيد المدخرات المحلية، استخدام التكنولوجيا المحلية، توفير الصناعات المغذية للصناعات الكبيرة، توفير تشكيلة السلع الاساسية بأسعار مناسبة، توفير الخدمات وخدمات الإنتاج، استخدام العمالة الماهرة وغير الماهرة، استخدام الخدمات المحلية.

ـ تحويل الأنشطة غير الرسمية وغير منظمة الى أنشطة رسمية ومنظمة.

ـ المساهمة في تحقيق التنمية المكانية بقدرتها على التوطن في المجتمعات الجديدة.

وبصفة عامة يهدف جهاز القرض المصغر الى:

---

[1] موساوي هوارية، كوبي مبروكة، مرجع سابق، ص6.

[2] جلجال محفوظ رضا، القروض المصغرة كآلية لتوفير مناصب الشغل، مجلة قانون العمل، والتشغيل، صادرة عن مخبر البحث في التشريعات، حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون ، تيارت، الجزائر، المجلد5، العدد1، تاريخ النشر2020/06/08، ص407.

[3] موساوي هوارية، كوبي مبروكة، مرجع سابق، ص 6.

الهدف الأساسي: البحث عن الاستقرار والشراكة الاجتماعية عن طريق تشجيع سكان الأرياف للعود الى أراضيهم.

الهدف الاقتصادي: ويتم ذلك بإنشاء نشاطات مختلفة وتحسين الوضعية المعيشية عن طريق رفع الدخل الفردي من اجل زيادة ثروات البلاد.

الهدف الاجتماعي: تحسين الدخول وظروف الحياة للفئات الضعيفة وخاصة لذوي الدخل المحدود.[1]

الى جانب ان المؤسسات والمشروعات تستخدم جميع امكانياتها المالية، فهي تلجأ الى مصادر خارجية لسد حاجياتها، سواء من عجز في الصندوق او لتسديد الالتزامات، حيث تتمثل أهمية القروض في النقاط التالية:

- تحرير الأموال او الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة او خارجها.
- يساعد على انجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي يزيد الدخل الوطني.
- يساهم في تحقيق اهداف المؤسسة من اجل اقتناء او استبال المعدات.
- يعتبر كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.
- يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية.
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية ويقصد بالسيولة: توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها.
- يعتبر القرض المصغر آلية من الآليات المبتكرة لتحقيق اهداف التنمية المنشودة والتخفيف من حدة الفقر وآثاره في المجتمعات.
- يساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على حد سواء.
- ان القرض المصغر هو شكل من اشكال التمويل التي تعنى ببناء أنظمة تخدم الفقراء والاسر المنتجة.
- يهتم القرض المصغر ببناء مؤسسات مالية محلية دائمة.[2]

[1] سليمان ناصر، عواطف محسن، مرجع سابق، ص2.

[2] مرجع نفسه، ص 2.

الفصل الأول

الإطار الهيكلي للقروض المصغرة في الشريع الجزائري

الفصل الأول: الإطار الهيكلي للقروض المصغرة في الشريع الجزائري

تلعب الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة دورا هاما وفعالا وذلك باعتبارها آلية أساسية من الآليات الفاعلة لدعم مختلف الاستثمارات وخاصة الصغيرة منها، هدفها الأساسي هو ترقية النمو الاجتماعي عن طريق النشاط الاقتصادي ومحاربة التهميش والاقصاء الاجتماعي لذي يمس شريحة كبيرة من السكان.

وتقوم الوكالة بمنح قروض تستهدف فئات البطالين والذين يمارسون عملا مؤقتا وغير مضمون، لاسيما الماكثات بالبيت لتمكينهم من خلق مناصب عمل ذاتية.

وبهذا الشكل نجد الجهاز، الذي تسيره الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر. من فرض وجوده في غضون سنوات قلائل لكن نجاح الوكالة لا ينحصر في ذلك، فقد أسهمت هذه الأخيرة في اعانة سكان المناطق المصنفة الأكثر فقرا بالجزائر على خريطة الفقر التي انجزتها الوزارة المكلفة بالتضامن، وهذا من خلال منح قروض مصغرة لهؤلاء الأشخاص قصد استحداث نشاطات ترمي الى خلق الثروات بهذه المناطق وفك العزلة عنها.

وسنتطرق في هذا الفصل الى جملة من النقاط منها. تعريف بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر واهدافها مهامها والأنشطة التي تمولها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بإضافة الى التطرق الى خدمات التي تقدمها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وصيغ تمويلها وشروط الاستفادة من الوكالة لتسيير القرض المصغر.

المبحث الأول: مفهوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

تعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من بين اهم الأجهزة التي تم استحداثها من قبل الحكومة الجزائرية كأحد الاستراتجيات المنتهجة مشاريع الاستثمارية قصد الادماج الاجتماعي للبطالين والفئات الهشة وذلك عبر انشاء مشاريع مصغرة مدرة للدخل، حيث تعمل الوكالة على دعم هذه المشاريع بصفتها المانح والمسؤول الوحيد والرسمي للقرض المصغر بالجزائر، الامر الذي توضحه تبعا من خلال نشأة وتعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وأهدافها ومهامها والأنشطة التي تمولها والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

المطلب الأول: نشأة وتعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

من خلال هذا المطلب سوف يتم التطرق الى كل من نشأة وتعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في الفروع التالية:

الفرع الأول: نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

نشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر خاضتها بلادنا منذ سنة 1999 عبر تمويل مشاريع مصغرة اسند تسييرها للجماعات المحلية، لتأتي تنظيم الجزائر لملتقى الدولي حول الأساس للوكالة لتسيير القرض المصغر، حيث جاء من بين توصيات الملتقى ضرورة خلق هيئة تسند له مهمة مرافقة أصحاب المشاريع وتقديم الدعم والمساعدة التقنية لرفع النقائص التي كان يشهدها التسيير السابق للقرض المصغر.[1]

وجاءت ثمار هذا الملتقى سنة 2004 عبر المرسوم الرئاسي رقم 13/40 بجهاز القرض المصغر المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 113/11، حيث نصت احكامه على انشاء وكالة تسند لها

[1] مقداد وهاب ، دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في مرافقة حاملي الفكر المقاولاتي، جلسة تحسيسية حول جهاز القرض المصغر، بمناسبة الأسبوع العالمي للمقاولاتية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الباز يوم19 نوفمبر2017،الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وكالة سطيف ص 04

مهام تسيير القرض المصغر. وبالفعل جاء ذلك عبر نصوص المرسوم التشريعي رقم 14/04 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.[1]

عقب التوصيات المنبثقة عن الملتقى الدولي خلال ديسمبر عام 2002 حول" التجربة الجزائرية في القرض المصغر" تم انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب:

. المرسوم الرئاسي 133.11 المؤرخ في 22 مارس2011، المتعلق بجهاز القروض المصغرة

. المرسوم التنفيذي رقم 04. 14 من 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء والمحدد لهيكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، معدل.

. المرسوم التنفيذي رقم 11 . 134 من 22 مارس 2011 والمعدل للمرسوم التنفيذي رقم 04. 15 من 22 مارس 2004 الذي يحدد شروط ومستوى الإعانات الممنوحة للمستفيدين من القروض المصغرة.

. المرسوم التنفيذي رقم 04 . 16 من 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء وتحديد هيكل صندوق الضمان المشترك القروض المصغرة، معدل.[2]

الفرع الثاني: تعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر هي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وضعت تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة، أنشئت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 14/01 المؤرخ في 22 جانفي 2004.[3]

يكون مقرها الجزائر العاصمة، وتوضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة لنشاطات الوكالة، كما تمتلك 49 مقر على مختلف الولايات، وتبنت الوكالة تنظيميا لا مركزيا لأجل تنفيذ المهام المستندة اليها بشكال فعال.[4]

---

[1] مقداد وهاب ، مرجع سابق، ص04.

[2] المرسوم تنفيذي رقم 16/04 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 ، الموافق 22 يناير سنة 2004، يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 133/11 مؤرخ في 17 ربيع الثاني 1432 الموافق 22 مارس2011والمتعلق بجهاز القرض المصغر، الجريدة الرسمية، عدد 19، المؤرخة2011/03/27.

[4]بن دراجي نريمان بن محمود سهام، القرض المصغر كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة دراسة حالة وكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر. برج بوعريج .، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص: إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الابراهيمي، سنة 2020/2019، ص 30.

حيث ان القرض المصغر هو قرض يمنح لفئات المواطنين بدون دخل او ذوي الدخل الضعيف غير المستقر وغير المنتظم، يهدف الى الادماج الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين المستهدفين عبر احداث مشاريع المنتجة للسلع والخدمات وكذا الأنشطة التجارية، حيث يوجه القرض المصغر الى احداث أنشطة بما في ذلك الأنشطة في المنزل بإقتناء العتاد والمواد الأولية اللازمة للشروع في النشاط ويغطي أيضا الفئات الضرورية لانطلاق النشاط او لشراء مواد أولية.[1]

كما يمكن تعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بأنها منظمة ذات طابع خاص، وضعت تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة، من اجل ضمان مهام المسندة اليها على احسن وجه، تبنت الوكالة نموذج تنظيمي لا مركزي والذي يتمثل في ستة هيئات مركزية(اربع مديريات وخليتين)، إضافة الى 49 وكالة ولاية تغطي كافة ارجاء الوطن مدعمة 548 خلية مرافقة على مستوى دائرة، كما تم انشاء الرابط الوظيفي بين المديرية المركزية والفروع المحلية(الوكالات الولائية) والمتمثل في الفرع الجهوي، تشرف هذه الهيئة الصغيرة على حوالي خمس(05) تنسيقات وهي تقوم بدور التنسيق، التعزيز ومتابعة الأنشطة، حيث هناك شبكة تضم 10 فروع جهوية تشرف على مجمل التنسيقات الولائية.[2]

كما تتزود هذه الوكالة بالأجهزة التالية:

1. مجلس التوجيه:

تملك الوكالة مجلس مستقل يضم سبعة عشر عضوا (17) معينون بقرار من وزارة التضامن الوطني، الاسرة وقضايا المرأة، وهم ممثلون من مختلف الوزارات، الهيئات، البنوك والجمعيات التي لها صلة بوظائف الوكالة، وتدوم عهدته ثلاثة سنوات قابلة لتجديد، يترأسه رئيس ينتخبه نظراؤه لمدة سنة واحدة ويساعده في أداء عمله نائب رئيس الذي يتم انتخابه بالأشكال نفسها ولنفس المدة، فيما يتولى المدير العام مهام امانة مجلس التوجيه، تتمثل وظيفته في تقديم توجيهات حول انشغالات الوكالة وسيرها.

---

[1] المواد 03.02.01، من المرسوم التنفيذي رقم 14/04 (2004) المؤرخ في 95 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 22 جانفي 2004 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 06، 2004.01.25.

[2] اقناروس محمد لمين، احمدوش بلال، دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في اندماج الشباب اجتماعيا، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، المجلد 04، عدد الخاص، السنة 2021، ص257.

2. لجنة المراقبة:

تكلف لجنة المراقبة على مستوى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بممارسة الرقابة اللاحقة لتنفيذ قرارات المجلس التوجيهي الذي تعمل لحسابه. وتتكون لجنة المراقبة من ثلاثة (3) أعضاء يعينهم مجلس التوجيه.[1]

3. صندوق ضمان المشترك للقروض المصغرة:

تطبيقا للمادة التاسعة من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22/01/2004 والمتعلق بجهاز القرض المصغر، فإن ضمان الاخطار الناجمة عن عدم تسديد القروض البنكية مضمون من طرف صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

انشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16/04 المؤرخ في 2004/01/22 المتضمن احداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه وتحديد قانونه الأساسي، هدفه ضمان القروض المصغرة الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية بنسبة 85 بالمئة للديون المستحقة من الأصول والفوائد.[2]

وضع الصندوق تحت سلطة المديرية العامة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بمساعدة امانة دائمة ممثلة على مستوى كافة ولايات الوطن.

فيما يتعلق بموارد الصندوق فهي مكونة من مساهمات الخزينة العمومية، البنوك والمؤسسات المالية، وكذا مساهمة الوكالة، فالموارد مدعمة أيضا بإشتركات المقاولين والمقدرة بـ 0.5 بالمئة في السنة، والبنوك بنسبة 0.5 بالمئة في السنة من المستحقات البنكية، ينوب صندوق الضمان عن البنوك والمؤسسات المالية آخذا بعين الاعتبار الأقساط المسددة.

قام موظفو الصندوق سنة 2005 بمساعي وإجراءات اتجاه المقاولين المستفيدين في اطار الجهاز القديم ولم يسددوا قروضهم للبنك الوطني الجزائري، هذه المجهودات سمحت لهذا البنك من تحقيق نسبة

---

[1] بريان نسرين، بن نويوة جهينة، دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في احداث التنمية الاقتصادية في الجزائر دراسة حالة المديرية الولائية لوكالة البويرة 2011 . 2016 مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند اولحاج . البويرة . ، سنة 2017/2016، ص58.57.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 16/04 المؤرخ في 2004/04/22، مصدر سابق.

تسديد ذات قيمة تصل الى70 بالمئة حسب المعلومات المعلنة من طرف البنك الوطني الجزائري، وهذه المجهودات مستمرة الى يومنا هذا.

حاليا وقع الصندوق اتفاقيات مع جميع البنوك العمومية من اجل ضمان القروض البنكية الممنوحة الى المقاولين الجدد، حيث قام كل من الصندوق والبنك بوضع آليات وإجراءات ضرورية لتعويض المخاطر المضمونة.[1]

المطلب الثاني: اهداف الوكالة الوطنية ومهامها

في هذا المطلب سنتطرق الى اهم الأهداف ومهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

الفرع الأول: اهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تتمثل اهداف الوكالة في الأهداف العامة المراد الوصول اليها وتحقيقها في إطار سياسة الدولة وهي كما يلي:

ـ محاربة الفقر والبطالة في المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي إضافة الى الصناعات التقليدية والحرف الخاصة لدى فئة المرأة.

ـ استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الاصلية بعد خلق نشاطات اقتصادية منتجة للسلع والخدمات المدرة للمداخيل.

ـ تنمية روح المقاولة عوضا عن الاتكالية التي تساعد الافراد في اندماجهم الاجتماعي والحصول على دخل خاص.[2]

ـ متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على احترام الاتفاقيات والعقود التي تربطهم مع الوكالة لتسيير القرض المصغر.

---

[1] صدوقي منال، سعيد قوادري نعيمة، إدارة القروض المتعثرة في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في الفترة الممتدة ما بين (2016/2007)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد نقديي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، سنة 2018/2017، ص 31.

[2] بلبشير توفيق، دحو حنان، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص اقتصاد نقدي ومالي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ملحقة مغنية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، سنة2016/2015، ص118.117.

ـ تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل والمؤسسات الجد مصغرة.

ـ تسويق منتجات القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض(عرض . طلب).[1]

ـ تدعيم أصحاب المبادرات الفردية من اجل مساعدتهم على خلق نشاطات لحسابهم الخاص.

ـ تقديم الدعم والمرافقة للمبادرين.

ـ تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات التمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل.

ـ دعم تسويق منتجات المشاريع المستفادة من القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض(عرض/ بيع).[2]

الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تضطلع الوكالة بالاتصال مع مؤسسات والهيئات المهنية بالمهام التالية:

ـ تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

ـ دعم ونصح المستفيدين وتقديم لهم الاستشارة ومرافقهم في تنفيذ مشاريهم.

ـ تمنح قروض بدون فائدة.[3]

ـ تبليغ المستفيدين أصحاب المشاريع المصغرة المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.

ـ ضمان متابعة المشاريع التي ينجزها المستفيدون، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعينة بتنفيذ مشاريعهم.

---

[1] أمنة شنيحي، القروض المصغرة كوسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالمسيلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص: مالية وتجارة دولية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2018/2017، ص42.

[2] هرقون تفاحة، سياسات المؤسسات الصغيرة وآثارها على التشغيل دراسة حالة ولاية تيارت، رسالة لنيل الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2012/20111، ص78.

[3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 14/04المؤرخ في29 ذي القعدة 1424 الموافق 22 جانفي 2004 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، جريدة رسمية، عدد 06، المؤرخة في 25 يناير 2004.

ـ ابرام اتفاقيات مع كل هيئة او مؤسسة او منظم، يكون هدفها القيام بأنشطة إعلامية وتحسيسية، ومرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في اطار انجاز مشاريعهم المصغرة، وذلك لحساب الوكالة.[1]

ـ تشكيل قاعدة المعطيات حول الأنشطة والأشخاص المستفيدين من الجهاز.

ـ تكوين علاقات دائمة مع البنوك والمؤسسات المالية في اطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها.[2]

ـ تنسيق العمل مع الجمعيات قصد الوصول الى المناطق المعزولة والمحرومة وذلك من خلال الأيام الإعلامية التحسيسية التي تقوم بها الوكالة.

ـ استهداف الحرفيين وأصحاب الصناعة التقليدية.[3]

المطلب الثالث: الأنشطة التي تمولها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتقديم التمويل أنشطة متنوعة أهمها:

1/ـ الصناعة: تتمثل في:

أـ الصناعة الغذائية: صناعة العجائن الغذائية، الكسكس، الخبز، الحلويات العصرية وكذا التقليدية، صناعة الشكولاطة، تحميص ورحي القهوة، تعليب السمك، تحميص وتغليف الفول السوداني.

بـ ـ الألبسة: الألبسة الجاهزة، خياطة الملابس، نسج الملابس، الحياكة، صنع الاغطية المنزلية (عدة السرير، المطبخ، المفروشات).[4]

جـ الصناعة الجلدية: الأحذية التقليدية، الألبسة.

دـ الصناعة الخشبية: الأثاث، منتجات خشبية، صناعة اسلال الصناعة المعدنية، صناعة الاقفال، الحدادة.

---

[1] هرقون تفاحة، مرجع سابق، ص9.

[2] أقناروس محمد لمين، أحمدوش بلال، مرجع سابق، ص259.

[3] موساوي هوارية، كوبي مبروكة، مرجع سابق، ص 35.

[4] ماموني فاطمة الزهرة، القرض المصغر في الجزائر آلية لاستدامة المؤسسات، تعزيز العمل اللائق والادماج الاجتماعي، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة مستغانم (الجزائر)، المجلد 19، العدد4، تاريخ النشر2020/12/30، ص77.

2/ـ الفلاحة: تشمل:

أ ـ تربية الماشية: تسمين الابقار، الأغنام،الماعز/انتاج اللحوم والحليب، تربية الدواجن والارانب، والنحل.

بـ ـ فلاحة الأرض: انتاج البذور الفواكه والخضر، مشتلة الزهور ونباتات الزينة.

3/ـ الصناعة التقليدية: خياطة الملابس، النسيج والزرابي التقليدية/ الطرز التقليدي، الرسم على الحرير والقطيفة والزجاج، أدوات الزينة، فخار، المنتجات المصنوعة بالزجاج، النقش على الخشب.

4/ـ الخدمات: تشمل الاعلام الالين الحلاقة، التجميل، الاكل السريع، تصليح السيارات ومختلف التجهيزات.

5/ـ الصحة: عيادات طبية عامة او متخصصة، طبيب الاسنان.

6/ـ المباني العمومية والاشغال: تشمل اشغال البناء، عمال متعلقة بالمباني، الكهرباء، الدهن، النجارة، صناعة حجر البناء.[1]

وعليه تتميز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على انها تمول كافة الأنشطة الإنتاجية انطلاقا من الزراعة ومرورا بالحرف التقليدية الى الخدمات والصناعة والاشغال العمومية الى التجارات الصغيرة، وهذا ما يكسبها طابعا مميزا خاص بمؤسسات التمويل المصغر، لأنها تمول النشاطات التي لا تحتاج الى رأس مال عامل كبير، وتوجد العديد من المشاريع تحتاج الى مادة أولية دون أدوات صناعية. ونذكر بعض الأمثلة عن المشاريع الممولة مثل تربية الغنم وصناعة الصابون التقليدي وصناعة الأحذية وصناعة الحلويات التقليدية وصناعة الفخار وصناعة الدمى.[2]

المبحث الثاني: الخدمات التي تقدمها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وصيغ تمويلها

تمنح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر خدمات مالية وغير مالية، بالإضافة الى عدة أنواع للتمويل في اطار جهاز القروض المصغرة تشرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على تسييرثلاث صيغ للتمويل وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي، وبالتالي وضعت الوكالة الوطنية شروطا يجب انتتوفر لدى الشخص الراغب في طلب القرض والتي سنحاول التطرق اليهم في المطالب التالية.

---

[1] ماموني فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص77، 78.

[2] محنان صبرينة، تطوير دور المؤسسات التمويل المصغر في تنمية المشروعات الفردية والعائلية . دراسة مقارنة بين التجربة الاندونيسية والجزائرية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه طور الثالث في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، سنة 2018/2017، 157.

المطلب الأول: الخدمات المالية وغير المالية للوكالة الوطنية

بما ان الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر هي جهاز مكلف بتمويل فمن مهامها تقديم خدمات للمستفيدين منها وقد تكون هذه الخدمات مالية او غير مالية وسنتطرق في هذا المطلب للخدمات التي تقدمها الوكالة لطالب القرض أي المستفيد (المقترض) في فرعين، الفرع الأول سوف نتطرق الى الخدمات المالية المقدمة من طرف الوكالة والفرع الثاني الخدمات الغير المالية المقدمة من طرف الوكالة.

الفرع الأول: الخدمات المالية:

تعد الخدمات المالية من بين المهام الأساسية التي تقدمها الوكالة وتتمثل الخدمات المالية التي تمنحها هذه الوكالة في النقاط التالية:

ـ منح الوكالة قرض بدون فائدة لشراء المواد الأولية مقدر بـ 100/100 من التكلفة الاجمالية للمشروع والتي لا تتجاوز او تفوق مئة ألف دينار جزائري100.000 دج، وقد تصل هذه السلفة الى مائتين وخمسين ألف دينار جزائري250.000دج، على مستوى ولايات الجنوب، ويكون موجه لشراء المواد الأولية، ويتم تسديده على مدى 24 الى 36 شهرا.

ـ منح تمويل لإنشاء مشروع وهو تمويل ثلاثي بقرض لا يتعدى 10000.00 دج، مخصص لشراء عتاد صغير ومواد امولية، علة ان يتسم تسديده على مدى 12 الى 60 شهرا أي من سنة الى 5 سنوات.[1]

ـ القرض البنكي: والذي يتم ضمانه من طرف صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة يمنح بنسب فائدة منخفضة تقع على عاتق المستفيد من 5بالمئة الى 20 بالمئة من نسبة الفائدة المحددة من طرف البنك، بينما تتحمل الخزينة العمومية نسبة الفائدة المنخفضة.

ـ يمنح تأجيل لمدة ثلاث سنوات لتسديد القرض البنكي الأصلي، ويمنح اجل أقصاه سنة للمستفيدين لتسديد فائدة القرض البنكي.

[1] دليلة بركان، ربيعة يوسكاى، فوزية حقاين، مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية بسكرة، مجلة اقتصاديات المالية البنكية وإدارة الاعمال، المجلد 11 العدد 01، 2022.04.12، ص427.

ـ الاستفادة من التكوينات في مجال تسيير المؤسسات والمشاركة في الصالونات والمعرض التي تنظمها الوكالة، وكذا الصالونات والمعارض الدولية.[1]

الفرع الثاني: الخدمات الغير مالية:

إلى جانب الخدمات المالية وبهدف تنمية الروح المقاولاتية ومساعدة المستفيد من جهاز القرض المصغر للولوج في السوق وما يتضمنه من صعوبات وأخطار، يستفيد كل من تم قبوله وتاهيله ضمن برنامج القرض المصغر من سلسلة من الخدمات غير المالية المجانية المتمثلة أساسا في:

أولا: مرافقة المستفيدين من جهاز الوكالة: وتتمثل اهم الخدمات التي تندرج في اطارها فيما يلي:

ـ اعلام وتعريف الفئات بجهاز القرض المصغر والفرص التي يتيحها.

ـ مرافقة حاملي المشاريع في اعداد دراسات الجدوى وتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بالمحيط وكذا توجيههم الى القطاعات المبدعة والتي تخلق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني.

ـ مرافقة أصحاب المشاريع في الإجراءات الإدارية المتعلقة بإنشاء المؤسسة.

ـ مرافقة أصحاب المشاريع في مرحلة الانطلاق وخاصة فيما يتعلق بتسويق منتجاتهم وهذا بتنظيم معارض وصالونات تسمح لهم بالتعريف بمنتجاتهم وتنشيط ورشات عمل لتبادل الخبرات بين المؤسسات الناشئة ونظيرتها التي تملك خبرة في السوق.

ـ تكوين الأشخاص المستفيدين من برنامج الوكالة لتزويدهم بمختلف المعارف التي تمكنهم من تسيير مؤسساتهم.[2]

---

[1] بلقاسم قندوز، التنموي للقروض المصغرة الممنوحة للحرفيين . دراسة فقهية اقتصادية . دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية ورقلة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص معاملات مالية معاصرة، شعبة العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، سنة 2014/2013 م، ص43.

[2] رجم خالد، بن ناصف حمزة، تقييم برامج دعم المقاولاتية للوكالة الجهوية لتسيير القرض المصغر. ولاية ورقلة . 2004/2005، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 06، سنة 2017، ص8/7.

ثانيا: تكوين المستفيدين: تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتكوين الأشخاص المستفيدين من برنامج الوكالة لتزويدهم بمختلف المعارف التي تمكنهم من تسيير مشاريعهم. [1]

ـ القيام بدورات تكوينية للمقاولين.

ـ التكوين في مجال التعليم المالي.

ـ اختبار المصادقة على المكتسبات المهنية.[2]

وتكون الدورات التي تقدمها الوكالة في التسيير والتسويق مؤطر من مسؤولين واساتذة في مجالات مختلفة مثل التسيير، القانون...، إضافة الى انها تطبق مبدأ المرافق عن طريق المرافقين، الذين يضمنون مرافقة المستفيد طيلة مدة انشاء المشروع وحتى تسديد القرض

المصغر عن طريق تقديم نصائح ومساعدات فنية.[3]

ثالثا: تنظيم المعارض التسويقية والترويجية:

تضمن الوكالة لتسيير القرض المصغر المشاركة في الصالونات والمعارض لعرض السلع والمنتجات وهذا من اجل الترويج لها وتسويقها، ويمكن للشخص المستفيد من القرض المصغر عرض منتوجه بالتدريج على مستوى الجهوي ثم على المستوى الوطني، وفي حالة نجاحه يمكن له المشاركة حتى في المعارض الدولية.

تخصص الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فضاء لعرض منتوجات المستفيدين والاشهار لها قصد المساعدة على التسويق، ولقد قامت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر مؤخرا بعرض المنتوجات الخاصة بأصحاب المشاريع على موقعها الالكتروني أي ما يسمى بالتسويق الالكتروني.[4]

المطلب الثاني: صيغ التمويل التي تقدمها الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة

تعتمد الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في برنامج تمويلها للمشاريع المصغرة على ثلاث صيغ من التمويل انطلاقا من قرض صغير لتمويل لقمة العيش وقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الذي لا تتجاوز قيمته مئة الف دينار جزائري100,000 دج، وقد تصل الى مئتان وخمسين الف دينار

[1] رجم خالد، بن ناصف حمزة، مرجع نفسه، ص8/7.

[2] بلقاسم قندوز، مرجع سابق، ص48.

[3] محنان صبرينة، مرجع سابق ص 156.

[4] جلجال محفوظ رضا، مرجع سابق، ص 416.

جزائري250,000 دج، على مستوى ولايات الجنوب الى قروض معتبرة لا تتجاوز الف دينار جزائري1000,000 دج، والتي تستدعي تركيبا ماليا مع احدى البنوك، حيث تسمح كل صيغة بحكم خصوصيتها بتمويل بعض الأنشطة وجلب اهتمام فئة معينة من المجتمع وسنطرق في هذا المطلب الى ثلاث فروع في الفرع الأول سنتناول صيغة التمويل الثنائي والذي يكون بين المقترض والوكالة اما الفرع الثاني يكون حول التمويل الثنائي بين المقترض والبنك وفي الفرع تناولنا الصيغة الثلاثية وهي التمويل بين البنك والمقترض والوكالة اما أخر فرع فيتضمن اهم التعديلات المتعلقة بصيغ التمويل للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.[1]

الفرع الأول: التمويل الثنائي بين المقترض والوكالة:

تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بمنح قروض بدون فائدة، تكون موجهة لشراء مواد أولية، للمشاريع التي لاتتعدى كلفتها 30000 دج، ولكي تمنح الوكالة هذه القروض يجب ان تتوفر في طالب القرض الشروط التالية:

ـ بلوغ سنة 18 سنة فما فوق. اثبات مقر الإقامة.

ـ عدم امتلاك مدخول او امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة.عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لانشاء النشاطات

ـ التمتع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب إنجازه.

ـالقدرة على دفع المسهامة الشخصية المقدرة 10 بالمئة من التكلفة الاجمالية للمشروع والتي لا يمكن ان تفوق 30000 ألف دينار

ـ الالتزام بتسديد القرض بدون فوائد الى الوكالة حسب جدول زمني.[2]

الفرع الثاني: التمويل الثنائي بين البنك والمقترض:

هذه الصيغة من التمويل تتعلق بالمشاريع التي تتراوح كلفتها الاجمالية بين 50000 دج و100000 دج يتم تسديدها على مدى 12 الى 60 شهر (سنة الى 5 سنوات)، وتمويل هذا المشروع

[1] بلقاسم قندوز، مرجع سابق، ص 43.

[2] عبد الحميد غوفي، الياس غقال، القروض المصغرة كآلية مستحدثة لتمويل المشاريع المصغرة للافراد في الجزائر . دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، مخبر مالية، بنوك وإدارة اعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير . جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، ص40.

مجزأ بين المقترض والبنك، المساهمة الشخصية تكون 05 بالمئة على الأقل والقرض البنكي 95 بالمئة على الأكثر، ويرتفع هذا المستوى الى 97 بالمئة إذا كان المستفيد حاملا لشهادة او وثيقة معادلة معترف بها، او اذا انجز النشاط في منطقة خاصة على مستوى الجنوب او الهضاب العليا، والمساهمة الشخصية في هذه الحالة تكون 03 بالمئة على الأقل.[1]

الفرع الثالث: التمويل الثلاثي بين البنك والمقترض والوكالة:

هذا التمويل يتعلق بالمشاريع التي تفوق تكلفتها 100000 دج او تساوي 400000 دج، مجزأ بين المقترض والبنك والوكالة، يتم تسديدها على مدى 12الى 60 شهر وتتهيكل بالطريقة التالية:

- مساهمة شخصية 05 بالمئة على الأقل.
- قرض بدون فائدة25 بالمئة على الأكثر.
- قرض بنكي متوسط المدى 70 بالمئة على الأكثر.

وفي حالة ما اذا انجز المشروع في منطقة خاصة بالجنوب او الهضاب العليا، او اذا كان المستفيد حاملا لشهادة او وثيقة معادلة يكون التمويل على النحو التالي:

- مساهمة شخصية 03بالمئة على الأقل.
- قرض بنكي بدون فائدة 27 بالمئة على الأكثر.
- قرض بنكي متوسط المدى 70 بالمئة على الأكثر.

يمكن للمقترض ان يرفع مساهمته الشخصية حسب قدراته، كما يمكن ان يسدد مبلغ القرض البنكي قبل وصول آجل التسديد المبرمج لأقساط البنك. وقد نصت عليه مواد 3-11 والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04. 15 المؤرخ في 22 جانفي 2004.[2]

وتجدر الإشارة الى انه في حالة ما اذا كان المستفيد حاملا لشاهدة او وثيقة معادلة معترف بها فإن نسبة مساهمته الشخصية ستنخفض: من 05 بالمئة الى 03 بالمئة، وترتفع مساهمة الوكالة من 25

[1] عون الله سعاد، عزيرو راشدة، القرض المصغر كآلية تمويل ضمن برامج الوطنية. المساعدة على انشاء المؤسسات، الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية بعنوان آليات دعم ومساعدة انشاء المؤسسات في الجزائر الفرص والعوائق أيام 03.04.05 ماي 2011، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة.ص47

[2] مرجع نفسه.ص49

الى 27 بالمئة في حالة التمويل الثلاثي، و من 95 بالمئة الى 97 بالنسبة للبنك في حالة التمويل الثنائي.[1]

الفرع الرابع: التعديلات المتعلقة بصيغ التمويل للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

ابتداء من 22 فيفري 2011م اتخذ مجلس الوزراء قرارات هامة تقتضي تثمين أجهزة دعم انشاء النشاطات، ويتعلق الامر بمجموعة من التعديلات المقترحة، تخص صيغ التمويل في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وشملت التعديلات النقاط التالية:

ـ رفع قيمة القروض بدون فائدة من المخصص لاقتناء المواد الأولية من 30,000 دج الى 100,000 دج، مع الغاء المساهمة الشخصية لصاحب المشروع والتي كانت تقدر بـ 10 بالمئة، حيث أصبحت الوكالة تتكفل بنسبة 100 بالمئة من قيمة المشروع.

ـ رفع قيمة القرض المخصص لاقتناء أدوات أولية صغيرة، وكذا المادة الأولية الضرورية لمباشرة النشاط من 400,000 دج الى 01 مليون دينار جزائري في اطار التمويل الثلاثي.

ـ تخفيض المساهمة الشخصية المفروضة على طالب القرض المصغر الى 1 بالمئة بالنسبة لنمط التمويل الثلاثي.

ـ رفع نسبة تخفيض الفوائد التجارية التي تطبقها البنوك على القرض البنكي الى95 بالمئة، في المناطق الخاصة والجنوب والهضاب العليا.

ـ رفع نسبة القرض بدون فائدة الموجه الى تكملة القرض البنكي في حالة اقتناء الأدوات البسيطة والمواد الأولية الى29 بالمئة من تكلفة المشروع.[2]

المطلب الثالث: شروط الاستفادة من الخمات

للحصول على القروض المصغر يشترط على المستفيد من هذا الأخير أي القرض المصغر والذي يطلق عليه اسم المقترض جملة من الشروط التي تأهله لذلك. والتي نصت عليها المادة 02 من

---

[1] غيتري أبو القاسم شمس الدين، أثر القرض المصغر على نوعية حياة العائلات الريفية دراسة تطبيقية ولاية تلمسان، رسالة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير مخبر البحث في التنمية المحلية وتسيير الجماعات المحلية، جامعة اسطمبولي معسكر، 2017.2018، ص 68.

[2] بلقاسم قندوز، مرجع سابق، ص 44 .45.

المرسوم التنفيذي رقم 15.04 المؤرخ في 22 يناير 2004 و الذي يحدد شروط الاعانة المقدمة للمستفيدين من القروض المصغرة ومستواها[1]

ـ بلوغ سن ثمانية عشرة (18) سنة فما فوق. ويلاحظ ان هذا السن لا يتماشى مع القواعد العامة المحددة لسن الاهلية الكاملة الا وهو تسعة عشرة (19) سنة كاملة، وبالتالي سن (18) سنة يعتبر ناقص الاهلية، ولكن هذا لا يمنع الاستفادة من القرض المصغر.

ـ عدم امتلاك دخل او امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة.

ـ التمتع بمهارة مهنية تتوافق والنشاط المرغوب إنجازه، اثبات مقر الإقامة.

ـ امتلاك شهادة تثبت الكفاءة المهنية او وثيقة معادلة معترف بها أو التمتع بمهارة مؤكدة تتوافق مع النشاط المرغوب إنجازه.

ـ عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشطات.

ـ القدرة على دفع المساهمة الشخصية (حسب الحالة): لتمكينهم من الحصول على القرض المصغر، يجب على المستفيدين ان يساهموا في تمويل مشروعهم في حدود.

ـ عدم الجمع بين الاستفادة من الشبكة الاجتماعية وجهاز القرض المصغر.

ـ توفر الشروط الاجتماعية المتعلقة بالتأهيل للاستفادة من القرض المصغر ذو نسبة منخفضة (البطالة، عامل مرح، ظروف اجتماعية واقتصادية غير مستقرة، إعاقة، وجود اشخاص تحت الكفالة...).

ـ تقديم طلب قرض للحصول على عتاد جديد او مجدد، مدعم بملف مبسط و فاتورات شكلية.[2]

ـ الاشتراك في صندوق الضمان للقروض المصغرة في حالة طلب المقاول لقرض بنكي.

ـ الالتزام بتسديد القرض ونسبة الفوائد للبنك حسب الجدول الزمني.

ـ الالتزام بتسديد مبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب الجدول الزمني.[3]

---

[1] مادة 02مرسوم تنفيذي رقم 04. 15 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق 22 يناير2004، يحدد شروط الاعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، جريدة رسمة، عدد06، المؤرخة 25 يناير2004.

[2] عون الله سعاد، عزيرو راشدة، مرجع سابق.50

[3] دليلة بركان، ربيعة بوسكار، فوزية حقاين، مرجع سابق، ص427/426

.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح من خلال الدراسة التي قمنا بها في هذا الفصل ان هذه الهيئة أي الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرة تعتبر من اهم الاليات والبرامج التي توفر تمويل للمشاريع –و منه الشركات–، وبالتالي فتح مناصب شغل جديدة وإخراج الكثير من المواطنين من العزلة، وذلك من خلال تمويلها لكافة القطاعات سواء الحرفية أو الخدماتية، إضافة إلى أن عدد القروض الممنوحة لإقامة المشاريع وشراء المواد الأولية كانت معتبرة من ناحية العدد والمبلغ، إضافة الى ذلك ان الوكالة تمنح هذه القروض لكل من الفئات الخاصة والمناطق الريفية هذا يدل على انها تسعى من خلال هذه المشاريع على تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية.

الفصل الثاني : الضوابط القانونية لتمويل الشركات التجارية بواسطة القرض المصغر

الفصل الثاني: الضوابط القانونية لتمويل الشركات التجارية بواسطة القرض المصغر:

بما ان الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر هي عبارة عن جهاز مكلف بمنح القروض المصغرة فهي تقوم بتقديم المساعدات ومنح الامتيازات، حيث يؤهل المستفيدون من القرض المصغر للحصول على امتيازات من الصندوق الوطني لدعم القروض المصغرة. ولهذا ينبغي على سياسة الإقتراضية ان تتضمن مجموعة من الإجراءات كدليل يعتمده المقترض بدءا من طلب القرض وانتهاء بتسديد أقساط وذلك لإيضاح الصورة امامه ولتقليص الأسئلة والاستفسارات وضغط الزمن وغالبا ما تلجأ المصارف الى تحديد هذه الخطوات في وثائقها وفي هذا الفصل سنتطرق لجملة من النقاط منها:
الضمانات المطلوبة للحصول على دعم من القرض المصغر والامتيازات الجبائية الممنوحة للمستفيد وآليات منح القروض المصغرة في الجزائر إضافة الى شروط وإجراءات منح هذا النوع من القروض وأخيرا التحديات والمعوقات التي تواجه القرض المصغر.

المبحث الأول: الضمانات المطلوبة من المترشح والامتيازات الممنوحة له

يقوم جهاز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتقديم الضمانات المطلوبة من المترشح للحصول على دعم من القرض المصغر بمنح مجموعة من الامتيازات الجبائية ويتم تأسيس برامج حكومية تسعى لمكافحة البطالة وتشجيع منظومة المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتقوم بتقديم مساعدات مالية وفنية لأصحاب تلك المشاريع الاستثمارية وتتمثل هذه البرامج فيما يلي:

المطلب الأول: الضمانات المطلوبة من المترشح للحصول على دعم من القرض المصغر

باعتبار ان جهاز القرض المصغر موجه للفئات ذوي الدخل الضعيف غير المستقر او غير المستقر وعديمي الدخل، فإن الضمان المطلوب من المترشح للحصول على دعم من القرض المصغر هو قبوله والانخراط في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة بالمرسوم التنفيذي 04/16 وقد نصت المادة الأولى صراحة على انشاء الصندوق.[1]

[1] المرسوم التنفيذي 16/04 المؤرخ 22 جانفي2004 الذي يتضمن احداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة

حيث يضمن هذا الأخير كل الاخطار الناجمة عن عدم تسديد القرض البنكي، الى جانب هذا وقبل انطلاق المشروع يقوم المقاول المستفيد من جهاز القرض المصغر تحت طائلة وقف استفادته، برهن العتاد والآلات بالدرجة الثانية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وقيده لدى مصالح السجل التجاري المختصة إقليميا في

مدة لا تتجاوز شهر من انعقاد الرهان الحيازي.

تضمن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر متابعة جميع المشاريع المجسدة في اطار جهاز القرض المصغر، حيث يلتزم المقاول عبر دفتر الشروط الذي يربطه مع الوكالة في قبول الخضوع للمتابعة من قبل الوكالة كما يحرص بانعقادها لكل ما يطرأ على المشروع من تعديلات او تغييرات تحت طائلة سحب المساعدات الممنوحة سيما ما تعلق منها بالامتيازات الجبائية وكذا سقوط جميع اجال التسديد، وتصبح مستحقة الأداء في حال الخرق الجسيم لبنود دفتر الشروط الذي يربطه المستفيد مع وكالة القرض المصغر.[1]

بالنسبة لتسديد القرض يتم تسديد القرض عبر مراحل تشمل ما يلي:

الفرع الاول: بالنسبة لسلفة شراء المواد الأولية:

يتم التسديد عبر أقساط ثلاثية تبدأ في سريان بداية من انقضاء الشهر الثالث من تاريخ بداية استهلاك السلفة، ويمكن للوكالة منع ثلاثة اشهر أخرى كإرجاء للتسديد، ويستمر التسديد على حسب مبلغ القرض فإن اقل او تساوي مبلغ 40000 دج، يتم ذلك خلال سنتين. اما ان جاوز المبلغ أربعون الف دينار ولم يقف عتبة الى 100000 دج، فستمر المدة الى غاية نهاية السنة الثانية من الاستفادة.

الفرع الثاني: بالنسبة للقرض الثلاثي:

يتم تسديد هذا القرض وفقا للمراحل الاتية:

المرحلة الأولى: ارجاء التسديد لمدة 3 سنوات بعد انطلاق المشروع.

المرحلة الثانية: يبدا سريان هذا الاجل بعد نهاية الشهر الأخير من السنة الثالثة للاعفاء ويستمر لمدة 5 سنوات عبر أقساط سداسية تدفع لتسديد القرض البنكي فائدة منخفضة كليا.

[1] ماموني فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص79/78.

المرحلة الثالثة: تنطلق هذه المدة من آخر قسط بنكي يسدد وتستمر لمدة ثلاث سنوات عبر أقساط ثلاثية تدفع لتسديد سلفة القرض المصغر وهي سلفة دون مكافئة.[1]

المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستفيد

تتمثل الامتيازات الجبائية التي تمنح للمقترض أي المستفيد من القرض المصغر في التالي:

. اعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات.

. اعفاء من رسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة التي تمارس لمدة ثلاث (3) سنوات.

. تعفى من رسم نقل الملكية، الإقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد انشاء أنشطة صناعية.

. اعفاء من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي تم انشاؤها من قبل المقاولون.

. يمكن الاستفادة من الاعفاء الضريبي على القيمة المضافة، مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء.

ـ تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي او الضريبة على أرباح الشركات، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، وذلك من خلال الثلاث سنوات الأولى من الاخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض كالتالي:

. السنة الأولى من الاخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 70 بالمئة.

. السنة الثانية من الاخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 50 بالمئة.

. السنة الثالثة من الاخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 25 بالمئة.

كما تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار بتطبيق نسبة 5 بالمئة.[2]

المطلب الثالث: آليات منح القروض المصغرة في الجزائر:

سنتناول في هذا المطلب الاليات المكلفة بمنح القروض المصغرة في الجزائر في ثلاث فروع حيث سنقوم بالحديث عن برامج المساندة الحكومية فيالفرع الثاني ثم البنوك العمومية باعتبارها الية لمنح

[1] مقداد وهاب منشط مكون وكالة سطيف، مرجع سابق، ص 27/26.

[2] فتيحة ملعب، سيد علي بلحمدي، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر كإستراتجية مرافقة للمؤسسات الصغيرة في الجزائر، مجلة الريادة لاقتصاديات الاعمال، المجلد 6، العدد 4، سنة 2020/06/21، ص 60، 61.

مختلف القروض بما فيها القروض المصغرة في الفرع الثاني اما الفرع الثالث صندوق الزكاة وصولا الى المنظمات غير الحكومية في الفرع الرابع.

الفرع الأول: برامج المساندة الحكومية:

هناك ثلاث برامج حكومية تم تأسيسها في إطار سعي المشروعات الصغيرة، وهذه البرامج هي كالتالي:

أولا: برنامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: حيث انشات هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 296.96 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام1417 والموافق لـ08 سبتمبر1996، وتم تحديد قانونها الأساسي حيث عدل وتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 288.03 المؤرخ في6 سبتمبر2003، وتعرف الوكالة على انها هيئة وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لانعاش فئة الشباب من خلال إقامة مؤسسات صغيرة ومتوسطة لإنتاج السلع والخدمات، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة لجميع نشاطات الوكالة، ويمكن ان تحدث الوكالة أي فرع جهوي او محلي بناء على قرار من مجلسها التوجيهي.[1] ومن بين مهامها:

ـ مركز دعم، استشارة، ومرافقة الشباب أصحاب المشاريع لخلق مؤسساتهم الخاصة.

ـ توفر للشباب أصحاب المشاريع المعلومات الاقتصادية، التقنية، التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنشطتهم.

ـ تكثيف وتطوير العلاقات مع مختلف شركاء الوكالة (البنوك، الضرائب، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية...).

ـ تدريب وتكوين الشباب أصحاب المشاريع وتأهيلهم.[2]

[1] المرسوم التنفيذي ريقم 296/96 المؤرخ في 1996.12.8، المتضمن انشاء الواكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد52.

[2] هاني إبراهيمي، مرجع سابق، ص 82.

ـ تشجيع مختلف الإجراءات والتدابير لتعزيز خلق وانشاء الاعمال والمؤسسات.[1]

ثانيا: برنامج الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: انشا بموجب المرسوم التنفيذي 94.188 المؤرخ في جويلية1994، تطبيقا للمرسوم التشريعي 01/94 المؤرخ في1994.05.11،كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي يتيمع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والهدف من انشائه كان العمل على تخفيف الاثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الاجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي حيث يتكفل الصندوق بإنشاء وتوسيع النشاطات المخصصة لشباب العاطل عن العمل والذي يتراوح سنهم مابين 30 و50 سنة.[2] وهو ما يتضح من مهامه، والمتمثلة في:

ـ المساعدة على البحث عن الشغل.

ـ دعم العمل الحر.

ـ التكوين بإعادة التأهيل.

ويمكن الاستفادة من خدمات الصندوق إذا توفرت الشروط التالية:

ـ الجنسية الجزائرية.

ـ ان يكون السن بين 30 و50 سنة.

ـ الا يكون شاغلا لأي منصب عمل مأجور او ممارسا لنشاط لحسابه الخاص عند ايداعه طلب الاعانة.

ـ ان يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية لتشغيل كطالب لمنصب عمل او يكون مستفيد من تعويض الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

ـ ان يتمتع بمؤهل مهني او يمتلك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به.

ـ ان قادرا على توفير إمكانيات مالية كافية للمساهمة في تمويل مشروعه.

---

[1] محمد أنور بعبوش، فعالية أليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . دراسة حالة ولاية ام البواقي، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص: مالية وبنوك، الشعبة: علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ام البواقي، سنة 2016/2015، ص 60/59.

[2] زعمين هشام، ايدير يانيس، اثر الامتيازات الجبائية على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة الشركة الافريقية للزجاج جيجل، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص محاسبة وجباية معمقة، قسم علوم المالية والمحسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، سنة2021.2020، ص51

ـ الا يكون قد استفاد من تدبير اعانة بعنوان احداث النشاطات.[1]

ـ برنامج الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: اما فيما يخص الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة فهي محل دراستنا وقد تناولنا تقديمها ونشأتها في الفصل الأول بالتفصيل.

حيث توفر هذه البرامج الدعم المالي والفني لأصحاب المشروعات الصغيرة المدرة للدخل، منها قروض مدعومة ومخفضة الفائدة، وامتيازات من خلال إعفاءات الضريبة، إضافة الى برامج تكوينية حول أساليب التسيير المالي والإداري للمشروعات.

وهذه البرامج المتباينة فيما بينها من ناحية حجم القروض المقدمة، ومن حيث طبيعة السكان المستهدفين، وكذا الأهداف التي تسعى لتحقيقها، الى انها تستخدم نفس الأساليب في التنظيم.

تعتبر البنوك مشاركا رئيسيا في هذه البرامج، من حيث قيامها بمنح القروض المكملة للتركيبة المالية للمشروعات المصغرة، وفقا لشروط واتفاقيات بينها وبين البرامج.

الفرع الثاني: البنوك التجارية:

بدأت بعض البنوك الجزائرية في السنوات الأخيرة الاهتمام بتمويل المشروعات المصغرة، إما مرغمة من طرف الحكومة او بدافع مجاراة التغيرات التي تشهدها البيئة المصرفية التي تعمل بها في اطار الاتفاقيات المبرمة بينها وبين برامج الحكومة التي تهدف الى تطوير وترقية منظومة المشروعات المصغرة في الجزائر.

الا ان صيغ وأساليب وإجراءات التمويل المعمول بها ضمن هذه البرامج لا تتفق مع الممارسات المعمول بها دوليا ضمن ما يعرف ببرنامج التمويل المصغر.

وعلى الرغم من ذلك هناك بعض التجارب الحديثة للبنوك الجزائرية التي حاولت تنفيذ برامج التمويل المصغر وفق المبادئ المعمول بها دوليا ومنها:

1. بنك البركة الجزائري: من اجل تسهيل حصول الحرفيين على التمويل الكافي للممارسة نشاطاتهم الحرفية، تم تأسيس مع نهاية سنة 2006م مؤسسة للخدمات المالية بالتعاون مع بنك البركة الجزائري،

[1] بن بريكة عبد الوهاب، حبه نجوى، دور الأجهزة الحكومية في دعم الاستثمارات المحلية وتقليص حجم البطالة . دراسة حالة (ansej – cnac)، ملتقى دولي حول: استراتجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير مخبر الاستراتجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر،ص9.8.

حيث تقوم المؤسسة بدراسة مشاريع الحرفيين، وبناء على تلك الدراسة ترسل مؤسسة الخدمات المالية طلبات لبنك البركة لتقديم القروض المصغرة لتلك المشاريع.[1]

2. الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي: ضمن استراتجية مشروع التنمية الريفية للمناطق الجبلية، تم ابرام اتفاقية تعاون مع الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، من اجل تسهيل حصول سكان تلك المناطق على التمويل الكافي لبدء مشروعاتهم الاستثمارية.[2]

الفرع الثالث: صندوق الزكاة:

صندوق الزكاة نسبة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت اشراف وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد. تم انشاء انشاؤها سنة 2013، وهو يعمل على تنظيم عملية جمع أموال الزكاة التي تتم على تتم على مستوى المساجد وكذا من خلال الحسابات البريدية بشكل رئيسي ومن ثم القيام بتوزيعها على مستحقتها، ويتشكل الصندوق من ثلاث مستويات تنظيمية تمكنه من الوصول الى عمق المجتمع الجزائري هي اللجنة الوطنية على المستوى الوطني، اللجان الولائية واللجان القاعدية على مستوى الدوائر.

ويختص الصندوق نسبة من المبالغ التي يتم جمعها كحصيلة للزكاة لتقديمها كقروض حسنة تتراوح قيمتها ما بين 50 300 ألف دينار جزائري لغرض تمويل المشاريع المصغرة للشباب، ولأجل ذلك قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالإمضاء على اتفاق تعاون مع بنك البركة الجزائري، وهو بنك خاص يعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، ليكون وكيلا تقنينا لها في مجال استثمار أموال الزكاة.

الفرع الرابع: المنظمات غير الحكومية:

تنشط في الجزائر العديد من الجمعيات ومنظمات غير الحكومية وغير الهادفة الى الربح والتي تقدم خدمات التمويل المصغر، الا ان الملاحظ في الجزائر ان الامر الرئاسي11/03 في مادته السابعة وفي تعديلاته كذلك قد استبعد من تصنيف المؤسسات الائتمان الهيئات غير الهادفة للربح التي تمنح القروض من أموالها الخاصة لبعض من أعضائها بشروط تفضيلية وذلك في اطار رسالاتها ولمقاصد

[1] عبد الحكيم عمران، محمد العربي، برامج التمويل المصغر ودورها في القضاء على الفقر والبطالة، ملتقى دولي حول استراتجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، ص 8.

[2] مرجع نفسه، ص 8.

اجتماعية، وبذلك فالجمعيات غير الحكومية التي تعمل في الجزائر حتى وان كانت تقدم القروض الصغرى فهي لا تخضع لإشراف وزارة التضامن الوطني.[1]

تلعب هذه المنظمات دورا فعالا في مجال التمويل المصغر، وقد بدأت بعض تلك المنظمات في الآونة الأخيرة نحو التحول الى مؤسسات مالية مستقلة مرخص لها بذلك وفقا للقوانين المصرفية المعمول بها، وتعتبر جمعية" تويزة الجزائرية" التي تأسست سنة 1989م، وهي جمعية معترف لها بخبرتها في مجال التمويل المصغر خصوصا في الولايات الشمالية.

وعلى الرغم من وجود بعض العراقيل التي تكتنف عمل جمعية تويزة الجزائرية، الا انها تحرص حاليا على تطوير أساليب وإجراءات عملها في نشاط مساعدة المقترضين.[2] ويرتكز تنظيمها حول أربعة أنشطة هي : قيادات الشباب، التنمية ، التي دريب و البحوث، ويعمل القسم المعني بالتنمية مع الخبراء تخطيط المشرعات على القيام بمنح قروض صغرى للتجار المسجلين رسميا و للحرفين و المزارعين القادرين على تقديم ما يصل الى 30 بالمئة من قيمة القروض كضمان للحصول عليه ، وقد ساهم نشاط الجمعية في انشاء مشتلة مؤسسات ببوغني ووحدة القروض الصغرى بالشراقة بالجزائر العاصمة . لمساعدة الفقراء (CGAP).[3]

المبحث الثاني: الشروط وإجراءات منح القرض المصغر والتحديات والمعوقات التي تواجهه

تتوجه الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة نحو البنوك من اجل الحصول على التمويل حتى تتحقق علاقة تتميز بالثقة والتعاون بين البنك والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة والتي تبدأ عادة بحصول المؤسسة على قرض من البنك. لابد من توفر مبادئ وشروط يتم الاتفاق عليها وقيام البنك ببعض إجراءات منح القرض وتحصيله وتواجه استراتجية القرض المصغر في الجزائر تحديات ومعوقات عديدة منها ما يتعلق بالإطار التنظيمي العام للتمويل المصغر، ومنها ما يتعلق بالجهاز المشرف على القرض المصغر ومنها ما يتعلق بالفئة المستهدفة وهذا ما سنحاول التطرق إليهم في المطالب التالية من هذا المبحث.

---

[1] إبراهيم بلقلة، احمد ضيف، امين قسول، دور التمويل المصغر في تمويل التنمية المحلية . الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية لبويرة نموذجا . ، مجلة الريادة الاقتصاديات الاعمال، مجلد7، العدد2، جانفي 2021، 342.

[2] عبد الحكيم عمران، محمد العربي غزي، مرجع سابق، ص8.

[3] براهيم بلقلة،احمد ضيف ،امين قسول ،مرجع سابق، ص 342.

المطلب الأول: شروط منح القرض المصغر

تتوجه الكثير من المؤسسات نحو البنوك من اجل الحصول على التمويل وحتى تتحقق علاقة تتميز بالثقة والتعاون بين البنك وهذه المؤسسات والتي تبدأ عادة بحصول المؤسسة على قرض من البنك، لابد من توفر مبادئ وشروط يتم الاتفاق عليها مع البنك:

1ـ سعة وخصائص وسلوكيات صاحب المؤسسة الصغيرة: حيث ان هذه الجوانب تعتبر مهمة لكونها تظهر رغبة صاحب المؤسسة في تسديد القرض، ومع ان هذه السمعة والخصائص والسلوكيات تعطي ميزة صاحب المؤسسة في الماضي وتحدد نماذج التسديد، الا ام البنك يمكن ان يأخذ في الاعتبار بعض العوامل الأخرى مثل الحالة الاجتماعية، امتلاك منزل خاص وغيرها من العوامل التي تعطي مؤشرات على السلوك.[1]

2ـ نية العميل ورغبته في السداد (سمعة العميل): وهي من القواعد الأساسية في تحليل بحث طلبات الائتمان (القروض)، واذا ما توفر هذا الشرط عن طريق الرجوع الى سجلات البنك للبحث في تعامل العميل السابق مع البنك.[2]

3ـ الظروف والشروط المصاحبة لمنح القرض: حيث المناخ السائد له تأثير على قابلية أصحاب المؤسسات الصغيرة في تسديد القرض وفوائده

أـ رأس المال: وهو حالة للقدرة وقوة المالية لصاحب المؤسسة الصغيرة على تسديد القرض الممنوح له. **بـ ـ الضمانات:** تلعب دورا هاما في اشعار العميل بمشاركته بالعبء الأكثر في التمويل ويجد به مساهمته فيه، وللضمانات أنواع مختلفة وهي:

ـ ضمانات شخصية: تعرف الضمانات الشخصية بأنها التزام شخص او اكثر بالوفاء بالتزامات المدين تجاه الدائن البنك، أي انه تعهد يقوم به طرف ثالث عبر المدين والدائن، قد يكون هذا الطرف شخصا او مجموعة اشخاص، طبيعيا ام معنويا، بأن يقوم بأداء التزامات المدين تجاه الدائن في حالة عجز الأول

[1] بوصيل هناء، بوحبيلة اميرة، آليات تمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة . دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل،2019/2018، ص52.51.

مرجع نفسه، ص 52.51.

عن الوفاء بدينه في تاريخ الاستحقاق، وضمان الشخصي يرتبط بالصفة الشخصية للضامن كالسمعة الحسنة والملاءة في التسديد.

الا ان الضمان الشخصي يبدأ ويتعلق بشخصية العميل أولا او سمعته ومركزه المالي اذا كان البنك على معرفة جديدة به، او على شخص آخر يضمن المدين في حالة عدم السداد وهو ما يعرف بالكفالة، وقد لا يقتنع البنك بضمان هذا الكفيل فيطالبه بالتوقيع على ورقة تجارية وهو ما يسمى بالضمان الاحتياطي.

وفيما يلي سنتناول كل من كفالة والضمان الاحتياطي:

1ـ الكفالة: مادة 644 من القانون المدني: " الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يف بهذا الالتزام اذ لم يف به المدين نفسه"[1] وهي التي تلتزم بالالتزامات المثبتة كتابيا على المدين في حالة تعثر المدين عن السداد ويحق للبنك الرجوع اليه في هذه الحالة ولذلك تسمى الكفالة فريق ثالث، وتعتمد كفالة الفريق الثالث على المركز المالي الذي يتمتع به العميل، وتنقسم الى نوعين:

أـ كفالة عينية: وفي هذه الحالة يستكمل الكفيل خطوات رهن اصولي او حيازي مثل العقار او الأسهم لصالح البنك ضمانا للأموال التي افترضها المدين، وهنا ينبغي ان يقوم الكفيل بتحرير قرار يتضمن موافقته على رهن ممتلكاته ضمانا للقرض الذي منحه للبنك وذلك حسب الأسس والشروط الواجب توفرها في الضمان المقدم.

بـ ـ كفالة شخصية: وهو الذي يعتمد قبوله على المركز المالي ولذلك يتعين فحص المركز المالي للكفيل للوقوف على جوانب القوة وكذلك الضعف وتحديد اجمالي حقوقه وممتلكاته ومقابلة حجم التزاماته بالإضافة الى سمعته في السوق ولدى البنوك ومدى وفائه بتعهداته والتزاماته.

2ـ الضمان الاحتياطي: يكون بتوقيع الضامن على الكمبيالة مثلا، ويعني تعهد شخصيا بضمان الوفاء في الميعاد.

[1] مادة 644 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

أ- الضمانات الحقيقية: وتتمثل في تقديم أشياء عينية كرهن، وليس على سبيل تحويل ملكيتها للبنك وتكون اما:

- رهن حيازي: كالآلات والمعدات والاثاث والبضائع، وقد نصت عليه المادة948 من القانون المدني:" الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه او على غيره، ان يسلم الى الدائن اجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء الى ان يستوفي الدين، وان يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في ان يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".[1]

- رهن عقاري: ويتمثل في قطعة ارض او مبنى، ويجب ان يكون العقار صالحا للتعامل به وقابلا للبيع في المزاد العلني، وتكون قيمته أكبر عادة من قيمة القرض. وقد نصت عليه المادة 882:" الرهن الرسمي عقد يكتسب به الدائن حقا عينيا، على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه ان يتقدم على الدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان".[2]

ب- ضمانات أخرى: مثل تحرير كمبيالات من طرف العميل الدائن لصالح النك او برهن أوراق مالية قابلة للتناول في البورصة، ويشترط البنك ضمانات أخرى كعدم هبوط ودائع العميل من مستوى معين، او عدم حصول

المؤسسة أو العميل على قروض أخرى إلا بموافقة البنك.

4- التأمين على القرض: حيث يقوم البنك بتأمين القرض لدى مؤسسة التأمين ضد خطر عدم التسديد وهذا في حالة ما اذا كان ذلك لأسباب خارجية عن نطاق العميل، أهمها وفاة هذا الخير او توقفه عن العمل اضطراريا بسبب حل الشركة التي يعمل بها او افلاسها او خصوصيتها، اذ يقوم البنك بدفع قسط التأمين الى شركة التأمين، مقابل التزام هذه الأخيرة بدفع ما بقي من أقساط القرض مع فوائدها الى البنك في حالة توقف العميل عن السداد، وغالبا ما يحمل هذا القسط على العميل مع مصاريف القرض.[3]

---

[1] مادة 948 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] مادة 882 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] بوصيل هناء، بوحبيلة اميرة،مرجع سابق، ص5251.

المطلب الثاني: إجراءات منح القرض المصغر

يتم معالجة طلبات القرض المصغر عن طريق خلايا المرافقة عبر الهيكل التنظيمي للوكالة وامتدادها محليا في شكل دائرة يقوم بتسييرها جامعي اختصاصي في: العلوم الاقتصادية، المالية، المحاسبة، التسويق وهو ما يعرف بالمرافق.

الفرع الأول: كيفية السير التسلسلي لانطلاق منح القرض المصغر

وتكون هذه التسلسلات كالتالي:

ـ كل شخص تتوفر فيه الشروط القانونية يقدم مجموعة وثائق مبررة للهوية والمشروع، هذه الوثائق مكونة للملف القانوني للمستفيد.

ـ يتقرب المستفيد من المؤسسة المالية من اجل وضع القرض المصغر حيز التنفيذ في حالة ما اذا كانت المؤسسة المالية تشرك في تنفيذ المشروع ويبلغ المستفيد بالموافقة المبدئية للبنك، ثم تبذأ الوكالة بدفع مبالغ القرض بدون فائدة ويوضع حيز التنفيذ.[1]

ـ يفحص الملف من طرف، ويتم تقويمه من طرف اللجنة المشكلة قانوني والمعنية لإصدار المقررة القانونية لاستفادة من القرض المصغر والتبليغ بالموافقة الأولية للقرض بدون فائدة والاستفادة من مبلغ الفوائد للقرض المصغر عندما يكون تمويل المشروع ثلاثي، وفي حالة التمويل المختلط يبلغ المستفيد بالامتيازات (تخفيض نسب فوائد البنك).

ـ المستفيد ملزم ان ينخرط في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

ـ المستفيد مرفق بالمقررة القانونية مع مرافقة المبدئية وتبرير المساهمة الشخصية ونظام الاشتراكات ونح التأمينات لدى صندوق الضمان يقترب من المؤسسة المالية من اجل إتمام ملف القرض بالوثائق المطلوبة من طرق البنك.[2]

---

[1] بلقاسم قندوز ،مرجع سابق، ص47.

[2] بوسد زهية، اثر القرض المصغر على سياسية التشغيل ومستوى البطالة دراسة تحليلية قياسية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في ولاية تيارت خلال الفترة 2005-2014، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص: تقنيات وكمية المطابقة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم،2014/2015، ص44/45.

الفرع الثاني: مراحل فحص طلب الاستفادة من القرض المصغر

1/ـ االمستفيد: ويعتبر كل شخص تتوفر فيه الشروط القانونية للاستفادة من القرض المصغر.

2/ـ الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: وقد سبق تعريفها وتبيان مختلف مهامها وطريقة علمها وكذا تنظيمها وتتكون هذه الوكالة من:

ـ المديرية العامة.

ـ التنسيقية الولائية.

ـ مرافق الدائرة.

3/ـ المؤسسات المالية

4/ـ صندوق ضمان المشترك للقرض المصغر[1]

الفرع الثالث: الوثائق المطلوبة من تكوين ملف طلب القرض المصغر:

يتكون ملف طلب قرض مصغر من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من الوثائق التالية:

ـ شهادة ميلاد رقم 12.بلوغ سن 18 سنة كاملة.

ـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية او رخصة السياقة.

ـ شهادة التزام للمساهمة الشخصية من التكلفة الاجمالية للمشروع.

ـ وثيقة تثبت عدم امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منظمة.

ـ امتلاك شهادات تثبت الكفاءة المهنية او وثيقة معادلة معترف بها او التمتع بمهارة مهنية مؤكدة تتوافق مع النشاط المرغوب فيه.

ـ شهادة عدم الاستفادة من مساعدة من الوكالات الوطنية لدعم الشباب لإنشاء النشاطات.

ـ بطاقة الأداء او الاعفاء من الخدمة الوطنية.

ـ فاتورة تقديرية للعتاد.

ـ تعهد ينص على الالتزام بتسديد القروض ونسبة الفوائد للبنك حسب الجدول الزمني.

ـ الاشتراك في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة في حالة طلب المقاول لطلب البنك.

ـ بطاقة معلومات تملأ من طرف مرافق الدائرة.[2]

---

[1] بوسد زهية، مرجع سابق، ص45/44.

[2] بلقاسم قندوز، مرجع سابق 46.

المطلب الثالث: التحديات والمعوقات التي تواجه القرض المصغر

سنتناول في هذا المطلب تحديات ومعوقات التي تواجه القرض المصغر في فرعين التاليين:

الفرع الأول: التحديات التي تواجه القرض المصغر:

من بين التحديات التي تواجه القرض المصغر هي:

ـ نقص التكوين بالنسبة للمرافقين، خصوصا التكوين المتخصص الذي يتعلق بمجال النشاط كالفلاحة، الري، الاشغال العمومية.... الخ.

ـ تأخر الملموس في مجال استخدام تكنولوجيات الاعلام.ضعف عمليات التحسيس والاعلام.

ـ ان الجزائر لا تتوفر على نظام مالي خاص يمنح القرض المصغر، وان النظام الموجود مرتبط بابنوك المالية في ظل عدم وجود مؤسسات مختصة في الإقراض، وما ينتج عن ذلك من بيوقراطية.[1]

ـ العدد الكبير من الطلبات على مستوى مرافقي الدوائر يصعب من دراسة كل الملفات.

ـ غياب دراسات جدوى المشاريع، حيث تكتفي الوكالة بالدراسة التقنية الاقتصادية، اعتماد على معلومات يقدمها المقاول، وهو ما يؤدي الى فشل المشروع فور انطلاقه لعدم جدوى الفكرة ا تشبع السوق المحلية من المشاريع.

ـ عدم وجود معايير خاصة لتقييم الخصائص المقاولاتية لدى المقاول، حيث تكتفي اللجنة بملاحظة قدرة المقول المحتمل على الدفاع عن مشروعه فقط.

ـ لا توجد إجراءات محددة لتقييم أداء المرافقين، حيث يعتمد المسؤولين على عدد الملفات المعالجة شهريا، بينما يعتبر هذا المعيار كميا لا يعكس جودة الدعم المقدم.

ـ ارتباط التمويل المصغر في الجزائر بالبنوك العمومية، وهذه الأخيرة لا تولي الاهتمام الكافي لتمويل المؤسسات الصغيرة نظرا لتركيز خبرتها على الأنشطة الأخرى المعتادة عليها.

ـ غياب البنوك الخاصة التي تشجع التنافس في مجال القروض الصغيرة، مما يلغي عنصر التحفيز لمنح مثل هذه القروض.

ـ مركزية صنع القرار في الوكالة يفوت فرصة استغلال العديد من الخصائص التنموية المحلية، لان هذه الاستراتجية لا تأخذ بعين الاعتبار الخصائص التنموية لبعض المناطق.[2]

---

[1] صدوقي منال، سعيد قوادري نعيمة، مرجع سابق، ص32.

[2] فتيحة ملعب، سيد علي بلحمدي، مرجع سابق،69.

الفرع الثاني: المعوقات التي تواجه القرض المصغر

في هذا الفرع سنتناول المعوقات بالنسبة للجهاز المشرف على القرض المصغر (الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر) وبالنسبة للفئة المستفيدة من القرض المصغر.

اولا: بالنسبة للجهاز المشرف على القرض المصغر:

يتمثل العائق الرئيسي المتعلق بالوكالة في نموذج التسيير حيث تتبع الوكالة منذ نشأتها سنة 2004 نموذج تسيير مركزي يعتمد أساسا على المديرية العامة، حيث تم وضع التنسيقات التي استحدثت تدريجيا بعد انشاء الوكالة بهدف تسيير الجهاز فحسب، الا ان هذا النموذج أصبح يظهر محدوديته بعد سنوات قلائل من انشاء التأخيرات في عملية التكفل التي يشرف عليها جهاز مما أدى الى تمديد الآجال في معالجة المستفيدين من القرض المصغر.[1]

ثانيا: بالنسبة للفئة المستهدفة:

تتمثل أساسا في:

ـ نقص الكفاءة المهنية والتسييرية للكثير من المستفيدين من القروض المصغرة او الطالبين لها.

ـ ترجيح النشاط التجاري والخدمي والذي لا يتطلب مناصب شغل كثيرة على حساب الاستثمار المنتج والمولد لمناصب الشغل.

ـ وجود نسبة معتبرة من عدم سداد السلف القروض في آجالها المحددة، حيث تضير الاحصائيات الى ان نسبة التحصيل في الآجال المحددة بلغت 50,6 بالمئة من مجموع القروض المقدمة.

ـ من المستحيل من الناحية للهيئات المالية تلبية كل القروض المصغرة او مواءمة كل الجمهور، فنوعية الأنشطة التي يمكن تمويلها بالقروض المصغرة ليست دائما مرغوبة من قبل الراغبين في انشاء المشاريع المصغرة.[2]

[1] مصطفى طويطي، ليدية وزاني، تجربة التمويل الأصغر في الجزائر " دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، الصادرة عن جامعة البويرة ، الجزائر، العدد السابع، جوان2017، ص101.

[2] مصطفى طويطي، ليدية وزاني، مرجع نفسه، ص101.

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج من هذا الفصل انه للحصول على دعم عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر يستوجب على المقترض او المستفيد صاحب المشروع ضمانات قانونية تضمن قدرته على تسديد ذلك القرض إضافة وان تتوفر فيه جملة من الشروط، كما يجب ان يلتزم بإتباع عدة إجراءات قانونية من اجل إتمام ملف طلب حصوله على هذا القروض ومقابل هذه الالتزامات فإنه يستفيد من امتيازات جبائية أساسا. وباعتبار ان القرض المصغر يعتبر حديث النشأة فإنه واجه جملة من التحديات إضافة الى معوقات واجهت الجهاز المكلف بمنح هذا النوع من القروض (الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر) وكذا معوقات واجهت وتواجه الفئة المستفيدة من تمويل مشروعها عن طريق القرض المصغر.

الخاتمة

الخاتمة:

بإعتبار ان للقروض المصغرة أهمية قصوى وضرورية للمجتمع اذ تعتبر اهم ركائز الاقتصاد الوطني، التي تساعد بشكل فعال في تداول الأموال بالشكل الذي يساهم في تغطية احتياجات الافراد و الشركات المختلفة من السيولة، وبالتالي فإنها وسيلة من وسائل تنمية وترقية المجتمعات اقتصاديا، لذا عادة ما تضع البنوك سياسة مكتوبة للاقراض توضح ما ينبغي اتباعه عندما يتقدم العملاء بطلبات الاقتراض.

كما تعتبر هذه القروض اهم مصدر خارجي تعتمد عليه المشاريع الاستثمارية لسد حاجياتها المالية أي تلبية مواردها المالية من خلال تقديمها لطلب قرض من البنوك.

من خلال دراسة موضوع القرض المصغر كآلية لتمويل الشركات التجارية، تم التوصل الى مجموعة من النتائج نعرضها فيما يلي:

- ان التمويل عن طرق القرض المصغر هو آلية قانونية استحدثتها الدولة لدعم أصحاب المشاريع والشركات.
- ان القرض المصغر هو قرض حديث النشأة موجه لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- ان القرض المصغر هو قرض بدون فائدة.
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر هي الجهاز المشرف والمكلف بالقرض المصغر ومانح الوحيد والرسمي لهذا القرض.
- ان الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر هي عبارة عن هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وضعت تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة.
- ان الوكالة الوطنية لتسيير القرض تقدم خدمات مالية إضافة الى خدمات غير مالية مرافقة المستفيدين وكذا تكوين المستفيدين من برامج الوكالة.
- ان الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تقدم ثلاث صيغ تمويلية وهي: التمويل الثنائي بين المقترض الوكالة، التمويل الثنائي بين المقترض والبنك، التمويل الثلاثي بين البنك والمقترض والوكالة.
- يشترط على المقترض (طالب التمويل) الانخراط في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، هذا لأنه ضمانة من الضمانات التي تطلبها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من المقترض.
- لا تعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر هيا الآلية الوحيدة المكلفة بالتمويل المصغر في التشريع الجزائري فهناك برامج حكومية وكذا بنوك عمومية ووكالات أخرى.

ـ للحصول على دعم بالقرض المصغر يشترط تكوين ملف طلب القرض المصغر، وهو ملف غير معسر انما هو ملف يتكون من وثائق تثبت الهوية إضافة الى وثائق أخرى من وثيقة عدم امتلاك مداخيل غير او غير منظمة، وكذا شهادة تثبت الكفاءة المهنية تتوافق مع النشاط المرغوب فيه.

وبعد عرض النتائج السابقة يمكن تقديم التوصيات التالية:

ـ ضرورة وضع إطار تنظيمي جيد ومفهوم للتمويل المصغر والمحافظة عليه.

ـ القيام بدراسة جدوى المشاريع الصغيرة قبل منح القروض وخاصة النساء.

ـ تقليص الإجراءات الإدارية المتعلقة بمنح القروض والحد من مركزية منحها.

ـ توجيه القروض المصغرة لفائدة شباب خرجي الجامعات عن طريق تنظيم ورشات وندوات على مستوى الجامعات تحت مسمى الفكر المقاولاتي.

ـ يتعين على القائمين على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إعادة النظر في آليات منح الدعم واستهداف اقطاعات المنتجةحتى تتمكن من تحقيق الأهداف المنوط بها.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية:

1. الأوامر:

ـ الامر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

ـ الامر رقم58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2. المراسيم التنفيذية:

ـ المرسوم التنفيذي 14/04 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1395 الموافق لـ 22 يناير 2004 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد06، المؤرخة في 25 يناير2004.

ـ المرسوم التنفيذي 15/04 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1395 الموافق لـ 22 يناير 2004، يحدد شروط الاعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة 25 يناير2004.

– المرسوم التنفيذي رقم 16/04 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 ، الموافق 22 يناير سنة 2004، يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي.

ـ المرسوم التنفيذي 133/11 يتعلق بجهاز القرض المصغر، الجريدة الرسمية، 27.03.2011.

ثانيا: المؤلفات:

ـ باسم حمد الطروانة، شرح القانون التجاري، شركات تجارية، طبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2021.

ـ بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع.

ـ حاج سعيد عمر، التمويل التأجيري، المفاهيم والأسس، كنوز المعرفة، عمان، 2013.

ـ رزق الله العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

ـ عمار عمورة، الوجيز في القانون التجاري، الاعمال التجارية، التاجر الشركات التجارية، دار المعرفة الجزائر، 2000.

ـ محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، الجزء 1، دون دار النشر، القاهرة،1975.

ـ محمد فريد لعريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الاعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

ـ مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الطبعة الأولى،مكتبة الوفاء القانونية، مصر.

ـ هارون العشي، مصادر تمويل المشروعات العمومية، دارالحامد للنشر والتوزيع، عمان،2018.

ثالثا: الأطروحات و السائل الجامعية

1ـ اطروحات الدكتوراه:

ـ محنان صبرينة، تطوير دور المؤسسات التمويل في تنمية المشروعات الفردية والعائلية . دراسة مقارنة بين التجربة الاندونيسية الجزائرية. أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه طور الثالث في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، سنة 2018.2017.

2. مذكرات الماجستير:

ـ دليوح زينب، عمالة المرأة في اطار الاستفادة من القرض المصغر واثارها على مكانتها داخل الاسرة دراسة ميدانية عن عمالة المرأة في البيت نموذجا بمدينة الجلفة، رسالة نيل شهادة الماجستير في علو الاجتماع، تخصص التنظيم والديناميكا الاجتماعية والمجتمع، مدرسة الدكتوراه، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة غرداية، 2012.2013.

ـ غيتري أبو القاسم شمس الدين، أثر القرض المصغر على نوعية حياة العائلات الريفية دراسة تطبيقية ولاية تلمسان، رسالة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص

الاقتصاد الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير مخبر البحث في التنمية المحلية وتسيير الجماعات المحلية، جامعة اسطمبولي معسكر، 2017.2018.

3ـ مذكرات الماستر:

ـ امنة شنيحي، القروض المصغرة كوسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالمسيلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص: مالية وتجارة دولية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،2017.2018.

ـ بلبشير توفيق، دحو حنان، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص اقتصاد نقدي ومالي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، ملحقة مغنية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2015.2016.

ـ بلقاسم قندوز، التنموي للقروض المصغرة الممنوحة للحرفيين . دراسة فقهية اقتصادية. دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية قالمة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهلدة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص معاملات مالية معاصرة، شعبة العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2013.2014.

ـ بوسد زهية، اثر القرض المصغر على سياسة التشغيل ومستوى البطالة دراسة تحليلية قياسية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في ولاية تيارت، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص: تقنيات وكمية المطابقة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم،2014.2015.

ـ بوصيل هناء، بوحبيلة اميرة، آليات تمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة . دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي 043، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل،2018.2019.

ـ زعمين هشام، ايدير يانيس، اثر الامتيازات الجبائية على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة الشركة الافريقية للزجاج جيجل، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية

والمحاسبة، تخصص محاسبة وجباية معمقة، قسم علوم المالية والمحسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجلن سنة 2020.2021

ـ صدوقي منال، سعيد قوادري، إدارة القروض المتعثرة في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كليةة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2017.2018.

ـ موساوي هوارية، كوبي مبروكة، مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة وكالة ادرار، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد دراية، ادرار، 2019.2020.

ـ محمد أنور بعبوش، فعالية آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . دراسة حالة ولاية ام لبواقي، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص: مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ام البواقي، 2015.2016.

ـ هاني إبراهيم، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر حقوق، قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2020/2019.

ثالثا: المقالات

ـ اقناروس محمد لمين، احمدوش بلال، دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في اندماج الشباب اجتماعيا، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، المجلد 04، عدد الخاص، السنة 2021.

– براهيم احمد بلقاسم، تأسيس الشركات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد8، العدد8، سنة 2021،

– براهيم بلقلة، احمد ضيف،امين قسول، دور التمويل المصغر في تمويل التنمية المحلية، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية لبويرة نموذجا، مجلة الريادة الاقتصاديات الاعمال، المجلد 7، العدد 2، جانفي 2021.

ـ جبالي منير، موكه عبد الكريم، امتناع البنك عن منح القروض، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، صادرة عن جامعة جيجل ،مخبر حماية و ترقية الأسرة و حقوق المرأة و الطفل ،المجلد 5، العدد2، ديسمبر ،2020.

ـ جلجال محفوظ رضا، القروض المصغرة كآلية لتوفير مناصب الشغل، مجلة قانون العمل والتشغيل، صادرة عن مخبر البحث في التشريعات حماية النظام البيئي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر ،المجلد 05، العدد 01، تاريخ النشر 2020.06.08.

ـ دليلة بركان، ربيعة بوسكار، فوزية حقاين، مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في دعم وترقية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بولاية بسكرة، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الاعمال، المجلد 11، العدد 01، تاريخ النشر 2022.04.12.

ـ رجم خالد بن ناصر حمزة، تقييم برامج دعم المقاولاتية للوكالة الجهوية لتسيير القرض المصغر . ولاية ورقلة .2004/2005، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 06، سنة 2017.

ـ فتيحة ملعب، سيد علي بلحمدي، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر كإستراتجية مرافقة للمؤسسات الصغيرة في الجزائر، مجلة الريادة لاقتصاديات الاعمال، المجلد 06، العدد 04، سنة 2020.06.21.

ـ ماموني فاطمة الزهرة، القرض المصغر في الجزائر آلية لاستدامة المؤسسات، تعزيز العمل للائق والادماج الاجتماعي، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة مستغانم (الجزائر)، المجلد 19، العدد4 تاريخ النشر 2020.12.30.

ـ مصطفى طويطي، ليدية وزاني، تجربة التمويل الأصغر في الجزائر " دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، صادرة عن جامعة البويرة ،الجزائر ،العدد 07، جوان 2017.

ـ منية شوايدية، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدي والنظامي الاكاديمية للدرسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، صادرة هن جامعة شلف، العدد 02، القسم (أ) العلوم الاقتصادية والقانونية، جويلية 2020.

ـ ميلود بن عبد العزيز، امال بوهنتالة، جزاء تخلف اركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط،الجزائر، العدد 5، المجلد 01، جانفي 2017.

خامسا: المداخلات العلمية:

ـ مقداد وهاب منشط مكون وكالة سطيف، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وكالة سطيف، دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في مرافقة حاملي الفكر المقاولاتي، جلسة تحسيسية حول جهاز القرض المصغر، بمناسبة الأسبوع العالمي للمقاولاتية، جامعة فرحات عباس سطيف، يوم 19 نوفمبر 2017.

ـ سليمان ناصر، عواطف محسن، القرض الحسن المصغر لتمويل الاسر المنتجة، بحث مقدم ضمن

ـ عبد الحكيم عمران، محمد العربي غزي، برامج التمويل المصغر ودورها في القضاء على الفقر والبطالة، ملتقى دولي حول استراتجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة.

ـ عبد الحميد غوفي، الياس غقال، القروض المصغرة كآلية لتمويل المشاريع المصغرة للافراد في الجزائر. دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، مخبر مالية، بنوك وإدارة اعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ت جامعة محمد خيضر. بسكرة (الجزائر).

ـ عون الله سعاد، عزيرو راشدة، القرض المصغر كآلية ضمن البرامج الوطنية المساعدة على انشاء المؤسسات، الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية بعنوان آليات دعم ومساعدة انشاء المؤسسات في الجزائر الفرص والعوائق أيام 05.04.03 ماي 2011، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة.

ـ فوزي يوسدار، عبد الرحمان عبد القادر، دور صناعة التمويل الأصغر في الحد من البطالة، ورقة بحثية مقدمة الى ملتقى حول استراتجية الحكومة والقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، مسيلة، الجزائر، يومي 16/15 نوفمبر 2011.

ـ مغني ناصر، القرض المصغر كإستراتجية لخلق مناصب شغل في الجزائر، ورقة بحثية، مقدمة الى الملتقى الدولي حول استراتجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، مسيلة، الجزائر، يومي 16/15نوفمبر 2011.

خامسا: المراجع الأجنبية

1- yves Bernard et jean claude Colli . Dictionnaire economique en financier. 5eme edition.ed du seuil. Paris 1981

2- Guide pratique sur le micro credit l experience du prêt du solidaire . www.la micro finance.org, consulté le 27/04/2022, à 14 :30

فهـرس المـحتويات

الفهرس

مقدمة: 1

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي لشركات التجارية، التمويل ، القروض المصغرة..... 5

المطلب الأول: مفهوم الشركات التجارية 5

الفرع الأول: تعريف الشركات التجارية..... 5

الفرع الثاني: تأسيس الشركات التجارية وأركانها :..... 6

أولا:تأسيس الشركات التجارية:..... 6

ثانيا: أركان عقد الشركة التجارية:..... 7

1 الأركان الموضوعية العامة: 7

ب .الاهلية:..... 7

د . السبب: 8

2: الأركان الموضوعية الخاصة: 8

أ تعدد الشركاء:..... 8

ب . تقديم حصة: 9

ب .1 الحصة النقدية:..... 9

ب .2 الحصة العينية:..... 9

ب .3 حصة العمل:..... 10

3 الأركان الشكلية:..... 11

أ. الكتابة:..... 11

ب ـ القيد في السجل التجاري: 12

ج ـ الشهر: 12

المطلب الثاني: مفهوم التمويل:..... 12

الفرع الاول: تعريف التمويل:..... 12

الفرع الثاني: أهمية التمويل:..... 14

الفرع الثالث: العوامل المحددة لأنواع التمويل:..... 14
أولا: الملائمة بين طبيعة المصدر وطبيعة الاستخدام: 14
ثانيا: عامل الدخل:..... 15
ثالثا: عامل المرونة:..... 15
رابعا: عامل التوقيت:..... 15
خامسا: عامل الخطر:..... 15
المطلب الثالث: مفهوم القروض المصغرة: 16
الفرع الأول: نشأة القروض المصغرة وتعريفها:..... 16
أولا: نشأة القروض المصغرة: 16
1. لمحة تاريخية عن القرض المصغر:..... 16
2. لمحة عن القرض المصغر في الجزائر: 17
أ. المرحلة الأولى لبرنامج القرض المصغر: 17
بـ . المرحلة الثانية لبرنامج القرض المصغر:..... 17
ثانيا: تعريف القروض المصغرة: 18
الفرع الثاني: مميزات القروض المصغرة: 19
الفرع الثالث: أهمية القروض المصغرة: 20
الفصل الأول: الإطار الهيكلي للقروض المصغرة في الشريع الجزائري 23
المبحث الأول: مفهوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر. 24
المطلب الأول: نشأة وتعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: 24
الفرع الأول: نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:..... 24
الفرع الثاني: تعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 25
1. مجلس التوجيه:..... 26
2. لجنة المراقبة: 27
3. صندوق ضمان المشترك للقروض المصغرة: 27

المطلب الثاني: اهداف الوكالة الوطنية ومهامها..... 28
الفرع الأول: اهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر..... 28
الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 29
المطلب الثالث: الأنشطة التي تمولها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 30
1/- الصناعة: 30
أ- الصناعة الغذائية: 30
ب - الألبسة:. 30
جـ الصناعة الجلدية: 30
د- الصناعة الخشبية: 30
2/- الفلاحة: 31
أ- تربية الماشية: 31
ب - فلاحة الأرض:..... 31
3/- الصناعة التقليدية: 31
4/- الخدمات:..... 31
5/- الصحة: 31
6/- المباني العمومية والاشغال:..... 31
المبحث الثاني: الخدمات التي تقدمها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وصيغ تمويلها 31
المطلب الأول: الخدمات المالية وغير المالية للوكالة الوطنية..... 32
الفرع الأول: الخدمات المالية:..... 32
الفرع الثاني: الخدمات الغير مالية:..... 33
أولا: مرافقة المستفيدين من جهاز الوكالة:..... 33
ثانيا: تكوين المستفيدين: 34
ثالثا: تنظيم المعارض التسويقية والترويجية: 34

المطلب الثاني: صيغ التمويل التي تقدمها الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة... 34
الفرع الأول: التمويل الثنائي بين المقترض والوكالة:..... 35
الفرع الثاني: التمويل الثنائي بين البنك والمقترض:..... 35
الفرع الثالث: التمويل الثلاثي بين البنك والمقترض والوكالة:..... 36
الفرع الرابع: التعديلات المتعلقة بصيغ التمويل للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:
..... 37
المطلب الثالث: شروط الاستفادة من الخمات 37
خلاصة الفصل الأول:..... 39
الفصل الثاني: الضوابط القانونية لتمويل الشركات التجارية بواسطة القرض المصغر:.. 41
المبحث الأول: الضمانات المطلوبة من المترشح والامتيازات الممنوحة له 41
المطلب الأول: الضمانات المطلوبة من المترشح للحصول على دعم من القرض المصغر
..... 41
الفرع الاول: بالنسبة لسلفة شراء المواد الأولية:..... 42
الفرع الثاني: بالنسبة للقرض الثلاثي:..... 42
المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستفيد 43
المطلب الثالث: آليات منح القروض المصغرة في الجزائر: 43
الفرع الأول: برامج المساندة الحكومية: 44
أولا: برنامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:..... 44
ثانيا: برنامج الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: 45
الفرع الثاني: البنوك التجارية:..... 46
الفرع الثالث: صندوق الزكاة:..... 47
الفرع الرابع: المنظمات غير الحكومية:..... 47
المبحث الثاني: الشروط وإجراءات منح القرض المصغر والتحديات والمعوقات التي تواجهه
..... 48
المطلب الأول: شروط منح القرض المصغر..... 49

المطلب الثاني: إجراءات منح القرض المصغر 52
الفرع الأول: كيفية السير التسلسلي لانطلاق منح القرض المصغر 52
الفرع الثاني: مراحل فحص طلب الاستفادة من القرض المصغر 53
الفرع الثالث: الوثائق المطلوبة من تكوين ملف طلب القرض المصغر: 53
المطلب الثالث: التحديات والمعوقات التي تواجه القرض المصغر 54
الفرع الأول: التحديات التي تواجه القرض المصغر: 54
الفرع الثاني: المعوقات التي تواجه القرض المصغر 55
اولا: بالنسبة للجهاز المشرف على القرض المصغر: 55
ثانيا: بالنسبة للفئة المستهدفة: 55
خلاصة الفصل الثاني: 56
الخاتمة: 58
قائمة المصادر والمراجع 61
الفهرس 69
الملخص: 74

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الى ابراز دور القروض المصغرة في تمويل الشركات التجارية، ومدى مساهمة هذا التمويل في تحقيق النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل والمساعدة على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة.

ومن اجل نجاح هذه القروض المصغرة وتحقيق نتائجها المرجوة ذات البعد الاجتماعي. خول المشرع الجزائري تسيير هذه القروض للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، والتي وضعت ثلاث صيغ للتمويل وهي التمويل الثنائي بين المقترض والوكالة والتمويل الثنائي بين المتقرض والبنك والتمويل الثلاثي بين المقترض والبنك والوكالة.

الكلمات المفتاحية: القروض المصغرة، التمويل، الشركات التجارية، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

Sommair :

Cette etude à mettre en evidence le role des micro credits dans le financement des entreprises commerciales, et la mesure dans laquelle ce financement contribue a la realisation de la croissance économique, à la création d opportunités demploi, à l expansion de l exploitation des ressouces économiques et à l amélioration du niveau de vie.

Pour le succès de ces micro crédit et pour atteindre les résultats souhaités avec une dimension sociale le législateur algérien a autorisé la gestion de ces perts a l agence nationale de gestion du microcrédit, qui a dévloppé trois formes de : financement bilatéral entre l amprunteur et l agence, financement tripatite enter l mprenteur et la banque, et financement tripartite entre l emprunteur, la banque et la gence

Les mots clés

Microcrédits, finance, entrprises commerciales, agence nationalede gestion du microcrédit